المرأة

بين ظلم الغرب وعدالة الدين

ولا تخافي ولا تحزني

د. محمد عبد الستار السيد

المرأة

بين ظلم الغرب وعدالة الدين

د. محمد عبد الستار السيد

مقدِّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل آدم وحوَّاء زوجين، توالدت منهما البشـريَّة، وعمرت بهم الأرض وانتشـرت بهم الذُّرِّيَّة، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الخلق، ولسان الصِّدق سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى جميع أنبياء الله والمرسلين، وبعد:

فإنَّ قواعد البحث العلميِّ توجب على كلِّ باحث ودارس أن يتناول الأمر الَّذي يكتب عنه بموضوعيَّة تامَّة بعيداً عن الأهواء والآراء المسبقة، بتجرُّدٍ كامل يستطيع معه الوصول إلى الحقيقة، وإنَّ الحكمة تقتضي أن نتناول أهمَّ الموضوعات الَّتي تطفو على السَّطح في كلِّ عصـر؛ وخصوصاً إذا كانت تلك الموضوعات تثير التَّساؤلات أو الشُّبهات، عندها لا بدَّ من تحليلها وبحثها والغوص في تفصيلاتها، والرَّدِّ عليها حسب المنهج العلميِّ المتَّبع والمعتمد لدى أهل العلم والمعرفة.

وموضوعُ المرأة موضوع قديم جديد، كلَّما عفا عليه زمانٌ ظهر في زمان آخر مَنْ يطرح حوله التَّساؤلات ويجدِّدُ النِّقاش، وهو موضوع يُثَار اليوم بشكلٍ منقطع النَّظير، بسبب ما يتمخَّض عنه من مشكلات معاصرة متعدِّدة، تحوج الباحثين إلى الدِّراسة والبحث؛ لتتَّضح الرُّؤية، وتظهر الحقيقة، ويدفع الإشكال الحاصل في أيِّ مسألة مفترضة.

وللمؤسَّسة الدِّينيَّة (**وزارة الأوقاف في الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة**) قَدَمُ السَّبْق دائماً في بيان حقيقة الإسلام كما أنزله الله عزَّ وجلَّ، ومنها: بيان حقيقة تكريم الإسلام للمرأة، وتفكيك الملابسات الَّتي اعترضت موضوعات المرأة وما يتعلَّق بها.

فوجَّه الكثيرُ أصابعَ الاتِّهام نحو الإسلام وموقفِهِ من المرأة، وقاموا بتعكير صفو الحقيقة، الأمر الَّذي استدعى أن تقوم المؤسَّسة الدِّينيَّة -**من خلال التَّفسير العصريِّ الجامع وبرامجها وخططها المختلفة**- بتفنيدِ كلِّ الشُّبهات الَّتي تعتري الحديث عن المرأة، وتوضيحِ معالم الحقيقة، فأيقظت بذلك عقولاً أصابتها الغِشاوة والفهمُ الخاطئ حيناً من الزَّمن، وردَّتْ على المغرضين وأهل الزَّيف باطلهم، وأنارت طريق الحقيقة للنَّاس؛ ليقلعوا عن الأفكار والمعتقدات الخاطئة الَّتي حكمتها تقاليد وموروثات بالية، وليعلموا أنَّ تقاليد الشَّرق أو أجندات الغرب غير مبادئ الإسلام وأعمال النَّاس غير أوامر الله، وأنَّ العرف مهما شاع يحكم عليه ولا يحكم له، والتَّقاليد قد تكون باطلاً أو خليطاً من الحقِّ والباطل، والفيصل والحكم في ذلك كلِّه كتاب الله وسنَّة رسوله الكريم ﷺ.

ويجدُ النَّاظرُ في هذا البحث ما يثلج الصَّدر، ويدفع الشُّبهات، ويوضح الحقيقة الَّتي استمدَّت من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّةِ النَّبيِّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم.

وانطلقت فكرة كتابة هذا البحث بعد تفسير الآيات الكريمة (الخاصَّة بالمرأة) من كتاب الله عزَّ وجلَّ في حلقات التَّفسير العصريِّ الجامع على شاشات التَّلفزة، والَّتي صحَّحت الكثير من المفاهيم عند النَّاس، وطالب السَّادة العلماء والمثقَّفون بأن نجمعها في كتاب خاصٍّ يكون بين أيدي الباحثين عن الحقيقة.

وختاماً: نسأل الله تعالى التَّوفيق والسَّداد في القول والعمل، والله سبحانه من وراء القصد، والحمد لله ربِّ العالمين.

د. محمَّد عبد السَّتَّار السَّيِّد

تمهيد:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:٧٠][(١)]، والمرأةُ هي المخلوق الَّذي نال مع الرَّجل هذا التَّكريم بلا شكٍّ؛ لذلك كان لا بدَّ من استعراض أهمِّ ما يتعلَّق بالمرأة في هذا المبحث، ولكن لا بدَّ من تفنيد حال المرأة قبل الإسلام وبعده، عند الأمم السَّابقة وعند العرب.

حال المرأة لدى الأمم القديمة والحضارات والتَّشريعات المختلفة السَّابقة على الإسلام:

المرأة في عصر الفراعنة:

احتلَّت المرأة في مصر القديمة (عهد الفراعنة) مكانة مرموقة، وتمتَّعت ببعض الحقوق كحقِّ التَّملُّك وحقِّ الإرث وحقِّ الحكم، إلَّا أنَّ الأمَّة المصريَّة كانت من الأمم الَّتي شاعت فيها عقيدة الخطيئة، وأنَّ المرأة هي علَّة وسبب تلك الخطيئة، وأنَّها خليفة الشَّيطان، وأنَّه لا نجاة للرُّوح إلَّا بالنَّجاة من حبائل المرأة[(٢)].

ولم تخلُ مجتمعاتهم من العادات الرَّديئة، فيمكن للرَّجل أن يتزوَّج أخته، فضلاً عن أسطورة النِّيل المشهورة، الَّتي كانت هاجس المصريِّين لقرون طويلة، ولم يستطيعوا أن يتخلَّصوا منها إلَّا في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه.

فقد جاء المصريُّون لعمرو بن العاص رضي الله عنه عند فتح مصر قائلين: إنَّ لنهر النِّيل سُنَّة وعادةً لا يجري ماؤه إلَّا بها، وهي أنَّهم يأخذون فتاةً من أبويها يجعلون عليها الحليَّ وأفضل الثِّياب ويلقونها في النِّيل، فكتب عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فكتب خطابه المشهور للنِّيل: (من عبد الله

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (١٥/١٩٦-١٩٧).

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه . عباس محمود العقاد.

أمير المؤمنين عمر إلى نيل مصر: أمَّا بعد: فإنَّك إن كنت إنَّما تجري من قِبَلِكَ فلا تجرِ، وإن كان الله الواحد هو الَّذي يُجْرِيكَ فنسأل الله تعالى أن يُجرِيَك)، وقال: ألقِ البطاقة في النِّيل، فأجراه الله في ليلة واحدة[١]، وقطع الله تلك العادة السَّيِّئة الَّتي كانت ضحيَّتها دائماً امرأة.

المرأة في بلاد الرَّافدين: (الحضارة السُّومريَّة والبابليَّة والآشوريَّة):

كانت مكانتها عندهم متردِّية جدّاً، فكانت كالسِّلعة تباع وتشترى، وتعرض أحياناً للدّعارة والبغاء؛ طلباً للمال، فقد سمح البابليُّون بقدر كبير من العلاقات الجنسيَّة، فيقول "ول ديورانت"[٢]: (في القانون البابليِّ ينبغي لكلِّ امرأة بابليَّة أن تجلس في هيكل الزّهرة "مليتا" مرَّةً في حياتها، وأن يواقعها رجلٌ غريب يلقي إليها قطعة فضِّيَّة لقاء ذلك). ويقول المؤرِّخ اليونانيُّ "هيرودوت"[٣]: (وذلك لترضى عنها آلهة "مليتا"، وليس لهذه المرأة أن ترفض من يطلبها ما دام قد رمى إليها المال).

وكان معبد "عشتروت" في بابل القديمة يمتلئ بالبغايا اللَّواتي يتقدَّمن لزائري المعبد، وعلى كلِّ امرأة أن تتقدَّم مرَّة على الأقلِّ في حياتها إلى معبد "فينوس"؛ ليواقعها زائرٌ للمعبد[٤].

أمَّا الزَّواج عندهم فكان أشبه بالمزاد العلنيِّ، فيأتي الرَّجل ومعه الفتيات، ويفتتح المزاد بأجملهنَّ، ومن يدفع أكثر تكون المرأة زوجةً له[٥]، يقول "لويس فرانك": (كان يقيم البابليُّون في كلِّ عام في المدينة سوقاً، فيذهب الفتيان إليه ويشترون النِّساء بالمزاودة في

---

(١) تفسير ابن كثير وتاريخ ابن عساكر.

(٢) حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر – عبد الله مرعي محفوظ.

(٣) حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى – محمود عبد الحميد محمد.

(٤) المرجع السَّابق.

(٥) حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر – عبد الله مرعي محفوظ.

ثمنهنَّ لإدارة البيت والقيام بما تتطلَّبه الحياة الزَّوجيَّة)[١].

وكانوا يعتقدون أنَّ المرأة الَّتي لا تتزوَّج ولا تحمل تكون مصابةً بلعنة الآلهة وبها مسٌّ من الشَّيطان، وتحتاج للرُّقى والطَّلاسم، وقد حدَّثنا القرآن عن انتشار السِّحر في بابل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢][٢]، فإذا ظلَّت عاقراً بعد الطَّلاسم فلا بدَّ من موتها للتَّخلُّص من لعنتها.

كما أنَّ الزَّواج الَّذي لا يُسفِرُ عن مولود خلال عشر سنين يُعَدُّ مفسوخاً، ومن حقِّ الرَّجل أن يطلِّق امرأته متى شاء، أمَّا إذا أبدت المرأة رغبةً في الطَّلاق من زوجها فإنَّها تُطرَح في النَّهر لتغرق، أو تُطرَد نصفَ عاريةٍ في الشَّوارع لتتعرَّض للمهانة والفجور[٣].

وجاء في قانون "حمورابي"[٤]: (على مَنْ يقتلُ امرأةً أن يقدِّم بنتاً غيرها بدلاً عنها إلى وليِّها، أو يقدِّم له قيمتها من المال). ولم يكن على قاتل المرأة عقابٌ غيرُ هذا.

المرأة عند الصِّينيِّين القدماء:

كانت تُشَبَّه المرأةُ عندهم بالمياه المؤلمة الَّتي تغتال السَّعادة والمال، وللصِّينيِّ الحقُّ في أن يبيع زوجته كالجارية، وللزَّوج الحقُّ في أن يدفنها وهي على قيد الحياة، وإذا مات زوجها أصبح لأهل الزَّوج الحقُّ فيها، فتُورَثُ كالثَّروة[٥].

---

(١) المرأة في القديم والحديث – عمر رضا كحالة.

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (١/٢٧٤-٢٨٢).

(٣) حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى – محمود عبد الحميد محمد.

(٤) المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية – د. أحمد الحجي الكردي.

(٥) دستور حياة المرأة – أحمد الحموي.

المرأة عند الهنود:

يقول الهنود القدامى: (ليست الرِّيح والموت والجحيم والسُّمُّ والأفاعي والنَّار أسوأ من المرأة)، فلم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حقٌّ في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوجها، والمرأةُ عندهم قاصرٌ طيلة حياتها، وليس لها حقٌّ بالحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت معه، أو تحرق معه وهي حيَّةٌ في موقدٍ واحدٍ.

وكان رجال الدِّين الهنود يقدِّمون المرأة قرباناً للآلهة لترضى عنهم أو تأمر بالمطر أو الرِّزق.

وبعضُ رجال الفرق الدِّينيَّة عندهم كانوا يعبدون المرأة العارية، أو جزءاً منها، وانتشر في البلاد موجاتٌ طاغية من الشَّهوات الجنسيَّة والخلاعة، وقد وصل بهم الأمر في الانحطاط إلى المقامرة بزوجاتهم على طاولات القمار[1].

المرأة عند الإغريق (اليونانيِّين):

عند قدامى اليونانيِّين كانت المرأة مصانة وعفيفة، وكانت تُعَدُّ ملازمتها لزوجها من أمارات النَّجابة والشَّرف، ولكن لم يمض على ذلك وقت طويل حتى انحدرت قيمة المرأة عندهم انحداراً كبيراً، فأصبحت مخلوقاً ذليلاً، مهانة مضطهدة، تعدُّ رجساً من عمل الشَّيطان، ويعتقدون أنَّها خلقت من الدَّرك الأسفل، فلا يجالسونها على مائدة الطَّعام، وإذا وضعت طفلاً دميماً قتلوها وقضوا عليها[2].

وكانت سلعةً تُباع وتُشترى، وحرَّموا عليها التَّعلُّم، ومنعوها من الميراث، وكانوا يزوِّجونها بغير رضاها، ولا يحقُّ لها أن تعقد بيعاً أو شراءً إلَّا في التَّافه من أمور الحياة،

---

(١) المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية – د. أحمد الحجي الكردي، دستور حياة المرأة – أحمد الحموي.

(٢) عمل المرأة وموقف الإسلام منه – عبد الربّ عبد التّوّاب، وانظر: المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحجي الكردي.

ولا يحقُّ لها أن ترفع أيَّ قضيَّة أمام المحاكم، وكان من قانون "صولون" الإغريقيّ[١]: أنَّ العمل الَّذي يقوم به الإنسان تحت تأثير المرأة يكون عملاً باطلاً قانونيّاً.

وكان فلاسفتهم وكُتَّابهم يعبِّرون عن وجهة نظرهم في إهانة المرأة واضطهادها بكلِّ صفاقة، فيقول "سقراط": (إنَّ وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، والمرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافيرُ تموت حالاً)[٢].

وقال "هيرودوت": (إنَّ معظم الشُّرور في العالم من صنع النِّساء)، وقال "أرسطو": (إنَّ المرأة للرَّجل كالعبد للسَّيِّد، والعامل للعالم، والبربريِّ لليونانيِّ، وإنَّ الرَّجل أعلى درجةً من المرأة)[٣].

أمَّا "أندروكسي" فيصف المرأة قائلاً: (قد نتمكَّن من أن نعالج حرقة النَّار ولدغة الأفعى، ولكن ليس للمرأة السَّيِّئة الأخلاق أيُّ علاج)[٤].

وشاعت الفاحشة في بلاد الإغريق، وأصبحت أمراً مألوفاً، وانتشرت دور البغاء، وتبوَّأت البغايا مكانة مرموقة في المجتمع الإغريقيِّ، وأصبحت دُورُهم مراكز للسِّياسة والأدب، وشرَّعوا العلاقة المحرَّمة بين الرَّجل والمرأة، وشاع بينهم الشُّذوذ الجنسيُّ، واتَّخذوا التَّماثيل العارية باسم الأدب والفنِّ، ومنها: نحتُهم لتمثال "هرمردريس" و"أرستوجين" وهما في علاقة شاذَّة.

وكان "ديموستين" يقول: (إنَّنا نتَّخذ البغايا للَّذة، والخليلات لصحَّة أجسامنا اليوميَّة، والأزواج لِيَلِدْنَ لنا الأبناء الشَّرعيِّين، ويعتنينَ ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص[٥].

---

(١) حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر – عبد الله مرعي محفوظ.

(٢) المرأة في التصور الإسلامي – عبد العال محمد الجبري.

(٣) الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والتشريع المعاصر – د. محمد أنس قاسم جعفر.

(٤) الفتاوى للشيخ محمد متولي الشعراوي.

(٥) حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر – عبد الله مرعي محفوظ.

وانفرط عِقْدُ الأسرة، وأصبح بإمكان الزَّوج الإتيان بخليلاته إلى منزل الزَّوجيَّة، ولا يجوز للمرأة أن تعترض، وللزَّوج أن يطلِّق زوجته متى شاء، وهي بعد الطَّلاق مقيَّدةٌ برأيه، فلا تتزوَّج إلَّا من يريده لها، وإذا أشرف الزَّوج على الموت فإنَّه يحدِّد لزوجته الزَّوج الجديد بعده، ولا يجوز لأحدٍ الاعتراض[1].

ويذكر الإغريقُ في تاريخهم: أنَّ أهل "أسبرطة" كانوا قد أعطوا المرأة بعض الحرِّيَّة ومنحوها بعض الحقوق، إلَّا أنَّ الفيلسوف "أرسطو" كان يعتقد أنَّ سقوط "أسبرطة" وهزيمتها كان بسبب إعطاء المرأة الحرِّيَّة.

وأصبح القانون في "أسبرطة" يجبر المرأة على مقاسمة الرَّجل القتال في الحروب، وسلب المرأة حنانها وشفقتها؛ حيث يؤخذ مولودها فورَ ولادتِهِ ويُطرَح في زاويةٍ من زوايا غرفةٍ مظلمةٍ يبكي ويتألَّم؛ اعتقاداً منهم أنَّ ذلك يعوِّدُه على الشَّجاعة وتحمُّل المشقَّة[2].

(١) حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى – محمود عبد الحميد محمد.

(٢) المرأة – زغلول بن السنوسي.

المرأة عند الرُّومان:

نميِّز بين حقبتين تاريخيَّتين عند الرُّومان:

الحقبة الأولى: أعطيت المرأةُ فيها الحرِّيَّة الكاملة، ولم يعد عليها سلطانٌ من أحد، فكانت السِّيادة فيها للمرأة في كلِّ شيء، فقد قويت وأصبحت هي السَّيِّد، وترجع كلُّ المعاملات إليها، وأصبح الأزواج يقترضون من زوجاتهم، وأصبحوا عبيداً عندهنَّ، وانتشرت الفاحشة والبغاء في ذلك العصر، وأعلن "كاتو" القائد الرُّومانيُّ الشَّهير جواز اقتراف الفاحشة، وانتشرت ظاهرة استحمام الرِّجال والنساء عراةً في أماكن عامَّة بمرأى ومشهد من النَّاس، ونالت مسرحيَّة "فلورا" المعروفة حظوةً كبيرةً عند النَّاس لتجسيدها الحرِّيَّة المطلقة للنِّساء العاريات، وكانت المرأة هي الَّتي تدفع المهر للرَّجل لقاء إبرام عقدٍ معه يسمَّى: "عقد السِّيادة"[1].

وانتشر الطَّلاق بكثرة في تلك الحقبة، ويقول "سينكا": (لم يعد الطَّلاق أمراً يُندَمُ عليه أو يُستحى منه في بلاد الرُّومان)، ويقول "مارسيل": (إنَّ امرأةً تزوَّجت عشرة رجال)، وذكر "جروم": (أنَّ امرأةً تزوَّجت في المرَّة الأخيرة الزَّوج الثَّالث والعشرين)[2].

الحقبة الثَّانية: لم يمضِ وقتٌ طويلٌ على هذه الحرِّيَّة المزيَّفة الَّتي أُعطِيت للمرأة عند الرُّومان حتَّى تلَتْها حقبةٌ أخرى، امتُهِنت فيها المرأةُ واضطُهِدت، ولم يعد لها حقُّ التَّملُّك، وكانت النَّظرة إليها أنَّها كائن بلا روح، ويمنع عنها الضَّحك، ويمنع عنها الكلام إلَّا إذا طلب منها ذلك، وكان البعض يضع على فمها قفلاً من حديد يسمُّونه: "الموسلبير"، وهي محرومة من أكل اللُّحوم، وكانت تتعرَّض لأشدِّ أنواع العقوبات

---

(١) شقائق الرجال – حسني شيخ عثمان.

(٢) دستور حياة المرأة.

البدنيَّة؛ لأنَّها أداة للغواية وأحبولة من حبائل الشَّيطان[١].

وحسب قانون روما: لا يجوز للمرأة أن تظهر في أيِّ محكمة حتَّى بصفة شاهدة، وإذا مات زوجها فليس لها الحقُّ أن تُطالب بشيء من ماله، ويجب أن تكون دائماً تحت وصاية رجلٍ، حتَّى لو كان ابنَها ولو كان صغيراً.

وفي عهد الامبراطوريَّة الرُّومانيَّة: كانت تواجه المرأة أشدَّ أنواع العقوبات، فالرُّومان كانوا يسكبون الزَّيت المغليَّ على أجسامهنَّ، ويربطونهنَّ بذيول الخيول وينطلقون بأقصى سرعة، ويربطونهنَّ بالأعمدة يسكبون النَّار فوقهنَّ، ومن حقِّ الزَّوج أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التُّهم[٢].

ويرى فقيه الرُّومان "شيسرون": أنَّ المرأة ضعيفة وقليلة الخبرة وناقصة العقل، ولذلك لا بدَّ من نظام وصاية كاملٍ عليها[٣].

المرأة عند الفرس:

كانت المرأة الفارسيَّة أمَةً حبيسةَ بيتِها، تباع بيع السَّوائم، فقد أباحت الأنظمة الفارسيَّة بيعها وشراءها، وكانت تحت سلطة الرَّجل المطلقة، ويحقُّ له أن يحكم عليها بالموت دون مؤاخذة أو رقيب، وإذا كانت المرأة في العذر الشَّرعيِّ أبعدوها عن المنازل، وجعلوها في خيمة صغيرة خارج البلدة، ولا يخالطها أحدٌ، وحين يقدِّم لها الخدمُ الطَّعامَ كانوا يلفُّون أنوفَهم وآذانَهم وأيديَهم بلفائفَ من القماش؛ خوفاً من أن يتنجَّسوا إذا مسُّوهنَّ أو مسُّوا الأشياء المحيطة بهنَّ.

وأباحت الأنظمة الفارسيَّة الزَّواجَ بالمحارم من النَّسب كالأمَّهات والأخوات والبنات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، حتى إنَّ "يزدجرد الثَّاني" تزوَّج ابنته ثمَّ

---

(١) الإسلام ومكانة المرأة – د. محمد عبد العليم مرسي.

(٢) المرأة في التصور الإسلامي . عبدالعال محمد الجبري.

(٣) المرأة عند الرومان د. محمود سلام زناتي.

قتلها، و"بهرام جوبين" كان متزوِّجاً بأخته[١].

ويذكر العلَّامة الشَّهرستانيُّ[٢] أنَّ "مزدك" أعلن أنَّ النَّاس وُلِدوا سواءً لا فرق بينهم، ولمَّا كان المال والنِّساء ممَّا حرصت النُّفوس على حفظه وحراسته كان ذلك أهمَّ ما تجب فيه المساواة والاشتراك، فأحلَّ النِّساء وأباح الأموال، وجعل النَّاس شركة فيه كاشتراكهم في الماء والنَّار والكلأ، ولقيَتْ هذه الدَّعوةُ عند الشَّباب والأغنياء والمترفين قبولاً، فأخذ "قباذ" يناصرُها ويؤيِّدُها حتَّى انغمست "فارسُ" في الفوضى الخلقيَّة وطغيان الشَّهوات، حتَّى صار الرَّجلُ لا يعرف ابنَهُ، ولا الابنُ أباهُ[٣].

المرأة عند اليهود:

المرأة عندهم لعنةٌ ينبغي التَّحرُّز منها والابتعاد عنها، ولا ينبغي ائتمانها على سرٍّ أو أمر هامٍّ عندهم، وقد جاء في التَّوراة التَّحذير منها: (فوجدت أمرَّ من الموت المرأة الَّتي هي شباك وقلبها أشواك ويداها قيود، والصَّالح أمام الله ينجو منها)[٤].

- والمرأة هي المسؤولة عن خطيئة البشريَّة الأولى عند اليهود، فهي الَّتي أعطت آدم من الشَّجرة ليأكل منها: (إنَّ الحيَّة أغرت المرأةَ بالأكل من تلك الشَّجرة، فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلَها أيضاً فأكل معها، فانفتحت أعينهما، وعلما أنَّهما عريانان).
- والمرأة تباع وتشترى: (إذا باع الرَّجل ابنته أمةً لا تخرج كما يخرج العبيد).
- نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الرَّجل: (إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجاسته سبعة أيَّام، ثمَّ تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها، وإذا ولدت

---

(١) تاريخ الطبري.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني.

(٣) تاريخ الطبري.

(٤) التوراة: سفر الجامعة.

أنثى تكون نجسة أسبوعين، ثمَّ تقيم ستَّة وستِّين يوماً في دم تطهيرها).

- لا ترث البنت عندهم إلَّا عند فقد الذُّكور فقط: (أيُّما رجل مات وليس له بنون تنقلون ملكه إلى ابنته).
- متى نوى الزَّوج الطَّلاق حرمت عليه معاشرة زوجته، فبمجرَّد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها.
- ليس للمرأة أن تطلب الطَّلاق مهما كانت عيوب الرَّجل، حتَّى لو ثبت عليه الزِّنا.
- يمنع على المرأة تعلُّمُ الشَّريعة، ويعدُّ تعليم المرأة الشَّريعة كإلقاء اللُّؤلؤ إلى الخنازير.
- يفترض على المرأة الأرملة أن تتزوَّج أخا زوجها.
- المرأة كائن شيطانيٌّ، وشهادةُ مئةِ امرأةٍ تَعدِلُ شهادةَ رجل واحد.
- يجب على الرَّجل ألَّا يمرَّ بين امرأتين أو كلبين أو خنزيرين، كما يجب ألَّا يسمح رجلان بأن تمرَّ امرأةٌ بينهما أو كلب أو خنزير.
- لا يجوز أن تلمس المرأةُ الطَّيَالِسَ الَّتي يلبسها اليهودُ للصَّلاة، وإذا فعلت ذلك فلا يُجزئ غسلُهُ، بل لا بدَّ من استبداله.
- في التّلمود: المرأةُ هي حقيبةٌ مملوءة بالغائط.
- يجب على المرأة إذا تزوَّجت أن تحلِقَ شعرَ رأسِها كاملاً بعد زواجها، وإن لم تفعل فلزوجها الحقُّ في طلاقها[1].

وهذا غيض من فيض من نظرة اليهود إلى المرأة، ويصل بهم الأمر إلى حدٍّ من الذَّمِّ والإساءة للمرأة يندى له الجبين، ممَّا يعجز القلم عن كتابته، ويستحي المرء من ذكره.

والسُّؤال الَّذي يطرح نفسه: لماذا يهتمُّ الباحثون والمستشرقون دائماً بالمرأة في الإسلام، ويصوِّبون سهام نقدهم نحو أوهام وتساؤلات لا أساس لها من الصِّحَّة، ولا يسلِّطون

(١) قصة الحضارة – دول ديورانت، وتعاليم التلمود اليهودية.

الضَّوء على المرأة عند اليهود؟؟!! هنا تظهر ازدواجيَّة المعايير عالميّاً وفي المحافل الدَّوليَّة، ويتجلَّى الجهلُ بتعاليم الإسلام عند النَّاس، وفي مقدِّمتهم الكثير من المثقَّفين للأسف.

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ هذا الَّذي قدَّمناه عن المرأة عند اليهود هو تعاليمُ التُّلمود الفاسدة وآراؤه المنحرفة تجاه المرأة، وليس في شريعة الله المنزَّلة على سيِّدنا موسى عليه السَّلام.

المرأة في القارَّة الأوروبيَّة:

عزا الأوربيُّون القدماء للمرأة كلَّ ما يعانون فيه من شرور، وعدُّوها مسؤولة عن كلِّ انحلال أخلاقيٍّ في المجتمع، فهي باب من أبواب الشَّيطان، ودنسٌ يجب الابتعاد عنه، وشرٌّ لا بدَّ منه، وعقد مجمع "روما" اجتماعاً قرَّر فيه: أنَّها كائنٌ لا نفسَ له، وأنَّها لن ترث الحياة الأخرويَّة، ورجسٌ ينبغي أن لا تأكل اللَّحم، وأن لا تضحك، وأن لا تتكلَّم، بل عليها أن تمضي أوقاتها في الصَّلاة والعبادة والخدمة، وأوجبوا عليها عقوبات بدنيَّة؛ لأنَّها أداة الشَّيطان.

وفي فرنسا عام ٥٨٦/ م اجتمع مجمع "ماكون" للبحث في المسائل التَّالية:

- هل المرأةُ جسم لا روح فيه أو لها روح؟
- أتعدُّ إنساناً أو ليست كذلك؟
- هل هي أهلٌ لأن تتلقَّى الدِّين؟
- هل تصحُّ منها العبادة؟

وقرَّر المجمع: أنَّ المرأة إنسانٌ، ولكنَّها مخلوقة لخدمة الرَّجل، وتخلو من الرُّوح النَّاجية من عذاب جهنَّم [١].

(١) روح الدين الإسلامي – عبد الفتاح طبارة.

واستمرَّ احتقارُ الأوربِّيِّين للمرأة في العصور الوسطى حتَّى عهد الفروسيَّة، حيث نالت بعضاً من حقوقها، ولكنَّها ظلَّت قاصرةً لا حقَّ لها في التَّصرُّف بأموالها.

ولمَّا قامت الثَّورة الفرنسيَّة في نهاية القرن الثَّامن عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبوديَّة لم يشمل ذلك المرأةَ، بل أعلن "نابليون بونابرت": أنَّ الطَّبيعة قد جعلت من نسائنا عبيداً لنا، وبموجب ذلك صدر القانون الفرنسيُّ، وفي المادَّة ٢١٣ منه:

- ليس للمرأة أن تتصرَّف في أيِّ شيء ولو كان من مالها الَّذي تملكه قبل الزَّواج إلَّا بإذن زوجها.
- ليس لها جنسيَّة بعد الزَّواج إلَّا جنسيَّة زوجها.
- عند الزَّواج تفقد اسم عائلتها وتحمل لِزاماً اسم زوجها.

وفي المادَّة ٢١٤ منه:

- تلزم الشّرطةُ الزَّوجةَ بالعيش في بيت الزَّوجيَّة الَّذي يحدِّده الزَّوج.

وفي المادَّة ٢١٦:

- ليس للمرأة المتزوِّجة الحقُّ في أيِّ إجراء قضائيٍّ إلَّا بإذن زوجها.

وفي المادَّة ١١٢٤:

- لا يتمتَّع بأهليَّة التَّعاقد ثلاثة: القاصرون والمحجور عليهم والمتزوِّجات.

واتَّفقت كلمة المؤرِّخين والباحثين أنَّ هذا الموقف المشين للمرأة لم يكن في فرنسا فقط، بل كان يشمل كلَّ البلاد الأوروبِّيَّة.

وحتَّى عام ١٨٠٢ م ظلَّ القانون الإنكليزيُّ يبيح للرَّجل أن يبيع زوجته، وقد حدَّد السِّعر في ذلك الوقت بستَّة بنسات، وحدث أنَّ إنكليزيّاً باع زوجته عام ١٩٣١ م بخمسمئة جنيه وحكم على الزَّوج بالسّجن عشرة أشهر، وإيطاليّاً باع زوجته عام ١٩٦١م بالأقساط، ولمَّا امتنع المشتري عن سداد الأقساط قتل الزَّوجُ المشتريَ[1].

(١) دستور حياة المرأة.

المرأة عند العرب في الجاهليَّة قبل الإسلام:

كان العرب يتشاءمون من المرأة ويتطيَّرون منها، وإذا كان المولود أنثى فهي بلاء وشرٌّ على الأسرة بأكملها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النَّحل: ٥٨، ٥٩][(١)].

وقد أدَّى كرههم هذا للمرأة بأن يتخلَّصوا منها ويقضوا عليها، وذلك بوأدها بعد ولادتها وهي حيَّةٌ، وذلك لخوفهم من شؤمها، وخشية السَّبي في الحروب، وإلحاقهم العار والفضيحة، وقد ذكر المؤرِّخون أنَّ هذا كان عادة مستمرَّة عند العرب إلَّا ما رحم الله سبحانه، وقد أشار القرآن إلى هذه الفعلة الشَّنيعة بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التَّكوير: ٨، ٩][(٢)].

وتعدُّ الزَّوجة جزءاً من تركة زوجها، فإذا مات ورثها أبناؤه من غيرها مع تركته، ثم إنَّ لهم بعد ذلك أن يتزوَّجوها، أو يزوِّجوها من يشاؤون ويأخذون مهرها، وإن شاؤوا عضلوها ومنعوها من الزَّواج حتَّى تفتدي نفسها بالمال، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ١٩][(٣)].

وهي محرومة من الإرث عندهم، فالإرث محصور بالرِّجال، قال سيِّدنا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: (والله إنَّا كنَّا في الجاهليَّة ما نَعُدُّ النِّساء شيئاً، حتَّى أنزل اللهُ فيهنَّ ما أنزل،

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (١٤/٢١٥-٢١٦).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٣٠/٦٤-٦٥).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٥-١٨٧).

وقسم لهنَّ ما قسم)[1].

ويجوز للزَّوج طلاق زوجته متى شاء، وبعدد غير محصور من الطَّلقات، وله أن يراجعها متى شاء، وليس لها أيُّ حقٍّ ممَّا ذكر.

ليس للزَّوجات عدد معيَّن، يجوز للرَّجل أن يتزوَّج بعشرة أو بعشرين امرأةً أو أكثر.

وشاع عند العرب "نكاح الاستبضاع"، وذلك بأن يرسل الزَّوج زوجته بعد استبرائها إلى أحد زعماء القبائل المعروفين بالشَّجاعة والقوَّة ومكارم الأخلاق لتحمل منه، ثمَّ تعود بعد حملها لزوجها؛ طلباً لنجابة الولد على حدِّ زعمهم.

كما انتشر عند العرب "نكاح الشِّغار"، وهو أن يزوِّج الرَّجل ابنته من آخر شريطة أن يزوِّجه الآخرُ ابنته، أو أخته بأخته، فتكون بذلك المرأة مهراً لزوجة أبيها أو زوجة أخيها[2].

المرأة في الإسلام:

لعلَّ النَّاظر في التَّشريع الإسلاميِّ من خلال كتاب الله ﷻ وسنَّة الرَّسول الكريم سيِّدنا محمَّد ﷺ يدرك بأدنى تأمُّلٍ أنَّ الإسلام بوَّأ المرأة منزلةً وأعطاها مكانةً لم تحظَ بها في أيِّ قانونٍ أو نظامٍ اجتماعيٍّ وضعيٍّ على مدى العصور المتلاحقة وحتَّى عصرنا الحاضر، تدركُ ذلك جليّاً من خلال الخلاصة الَّتي قدَّمتُها لك عن المرأة في الأمم السَّابقة.

فقد كان التَّشريع الإسلاميُّ إنسانيَّ النَّزْعةِ حين وهبها إنسانيَّتها المسلوبة، وقرَّر للمرأة حقوقها دون ثورة من النِّساء ودون مؤتمرات واحتجاجات، بل دون مطالبة منهنَّ، بل كان نبيلَ الغاية والهدف، فأعطاها حقوقها من غير تملُّقٍ للحاجة إليها، ولا استغلال لأنوثتها، وكان رحيماً بها في توجيهها لسلوكٍ ينسجم مع طبيعتها وفطرتها، ولا يحمِّلها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٥٩).

(٢) المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية – د. أحمد الحجي الكردي.

من الواجبات والأعباء ما يرهقها.

هذا الإصلاح الخُلُقيُّ والنَّفسيُّ والاجتماعيُّ والقانونيُّ الَّذي جاء به الإسلامُ هو الَّذي أعطاها مكانةً ساميةً لا نظير لها، وهو الَّذي بدَّل عقليَّة الرَّجل تجاه المرأة، وعقليَّة المرأة تجاه الرَّجل، ورفع مقام الأنوثة بالمعنى الصَّحيح، ووضع كلّاً من الرَّجل والمرأة في موضعه الطَّبيعيِّ.

فهو الَّذي علَّم الدُّنيا أنَّ المرأة إنسانٌ كالرَّجل، وبعث في التَّصوُّر الإنسانيِّ عزَّ المرأة وكرامتها، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّساء: ١][(١)].

وهو الَّذي بيَّن أنَّها أهل للعبادة والتَّديُّن ودخول الجنَّة إن هي أحسنت، والعقاب إن أساءت كالرَّجل سواء بسواء: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النِّساء: ١٢٤][(٢)].

وهو الَّذي دفع عنها اللَّعنة الَّتي ألصقتها بها الأمم السَّابقة بأنَّها سبب خروج آدم من الجنَّة، وبيَّن القرآن أنَّ ذلك كان منهما معاً: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦][(٣)]، ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠][(٤)] بل حمَّل آدم الجزء الأكبر من الإثم ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّه فَغَوَى﴾.

وهو الَّذي أمر بإكرامها وبرِّها: ((ما أكرمهنَّ إلَّا كريم، وما أهانهنَّ إلَّا لئيم))[(٥)]، وأوصى

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٦٣-١٦٧).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ١٩٨).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (١/ ١٦٢-١٦٥).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٨/ ١١٥).

(٥) رواه ابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (٣٩).

بالإحسان إليهنَّ: ((استوصوا بالنِّساء خيراً))[1]، وجعل المرأة أمانةً عند الرَّجل، وسيسأل عن هذه الأمانة: ((أخذتموهنَّ بأمان الله))[2]، وهو الَّذي ساواها مع الرَّجل في الحقوق والواجبات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨][3] إلى غير ذلك ممَّا سنتعرَّض له في هذه الخلاصة.

وكانت المرأة حاضرةً في كلِّ العناوين الأساسيَّة والفرعيَّة في قضايا المجتمع والتَّشريع الإسلاميِّ، فلم يحجر الإسلام على المرأة، وإنَّما كانت مشاركةً للرَّجل في كلِّ شيءٍ، ولم تُحجَب المرأة عن المجتمع على الإطلاق- **كما يدَّعي بعض النَّاس**-: بأنَّ الإسلام أبعدها عن الحياة العامَّة، فهذه السَّيِّدة عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها كانت تعلِّم الصَّحابة رضي الله عنهم، وكذلك فإنَّ أعظم مشورةٍ قُدِّمت للنَّبيِّ ﷺ كانت من أمِّ سلمةَ رضي الله عنها يومَ صُلْحِ الحديبية، وعندما جُمِع القرآن الكريم في عهد سيِّدنا أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ وبعده سيِّدنا عمر ﷺ وُضِع عند امرأةٍ في بيتها وهي السَّيِّدة حفصة بنت عمر رضي الله عنها، كلُّ ذلك يدلُّ على قدر المرأة ورفعة شأنها في الإسلام.

وذُكِرت المرأة في سورة (النِّساء) وسورة (المائدة) وسورة (الأحزاب) وسورة (الطَّلاق) وسورة (التَّحريم) وسورة (الممتحنة) وسورة (المجادلة) وسورة (مريم)، وغيرها من سور القرآن الكريم، وتحدَّث عنها القرآن تماماً كما تحدَّث عن الرَّجل، بل فضَّلها عليه إن كانت صالحةً ولم يكن هو كذلك، فقد ألغى الأفضليَّة للذُّكورة، وجعل الأفضليَّة للتَّقوى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣][4].كما جعل القرآن الكريم المرأة قدوة ومثالًا لجميع المؤمنين في عدَّة حالات وتحدَّث عن إيمانها وعقلها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٣١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٣-٢٦٨).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/١٥٩-١٦٠).

ورشدها وثباتها وطهرها كالسَّيِّدة مريم وزوجة فرعون وأمِّ موسى وملكة سبأ وغيرهنَّ.

وبمقارنةٍ بسيطة يُجرِيها الـمُنصِفُ بين ما كانت عليه المرأة في الأمم السَّابقة وعند العرب في الجاهليَّة وبين حالها بعد الإسلام سيصل إلى نتيجة لا مفرَّ منها، وهي: أنَّ الإسلام هو الَّذي أعطى المرأة حقوقها، وانتشلها من وَحْل المهانة، وأنقذها من مستنقع الذُّلِّ، وبلغت أسمى ما تصبو إليه من عزَّة وكرامة وشرف وقَدْر.

قضيَّة المرأة في الوقت الحاضر:

تُعَدُّ نظرةُ الإسلام للمرأة وما يتبع تلك النَّظرة من تشـريعات، وما يرتبط بها من حقوق وواجبات، من أكثر القضايا الَّتي تُثار حولها التَّساؤلات، وتحوم حولها الشُّبهات والتَّشكيك، لا سيَّما في العصـر الحديث، عصـر تمكين المرأة والحركات النَّسويَّة العالميَّة، عصر المطالبة بمساواة المرأة بالرَّجل في كافَّة المجالات.

وعند النَّظر بموضوعيَّةٍ لقضيَّة (**المرأة في الإسلام**) و(**هل أنصف الإسلام المرأة؟**) لا بدَّ بداية أن نقرَّ بوجود اتِّجاهين خطيرين يؤثِّران سلباً في هذه القضيَّة:

ـ **الاتِّجاه الأوَّل: المتشدِّد**: الَّذي تتبنَّاه المجموعات المتطرِّفة وقلَّة قليلة من الفقهاء، وهو الاتِّجاه الَّذي يريد أن يفرض على المرأة عادات وتقاليد بالية، ويلبس هذه العادات لَبُوسَ الدِّين، ويعمل على لَيِّ أعناق النُّصوص والتَّلاعب بالأدلَّة الشَّـرعيَّة؛ لتخدم نظرته هذه، والأمثلةُ كثيرةٌ: كالحِرْمان من التَّعليم والميراث، ومنعها من العمل أو الخروج من المنزل، أو الزَّعم بأنَّ صوتها عورة، وغيرِ ذلك.

ـ **الاتِّجاه الثَّاني: المعادي للإسلام**: والَّذي يعمد إلى تشويه صورته وأحكامه في كلِّ مناسبةٍ، ورميها بالتَّخلُّف والجهل، بدءاً من المستشـرقين وصولاً إلى الإعلام الغربيِّ الضَّخم، وبعضِ الإعلام العربيِّ الملحق بها من خلال أدوات عديدة، كالنَّدوات والأفلام والمسلسلات والإعلانات وغير ذلك.

لذلك إذا أردنا أن نبحث في نظرة الإسلام بدقَّة إلى قضايا المرأة لا بدَّ أن ننحِّيَ تأثيرَ

هذين التَّيَّارين جانباً، وننظر بعمق إلى النُّصوص الثَّابتة من القرآن والسُّنَّة، وكيفيَّة تطبيق الرَّسول الكريم ﷺ لهذه النُّصوص؛ لنكون أقرب في الوصول إلى الحقيقة.

من هي المرأة المقصودة في نصوص الإسلام:

المرأة في النُّصوص الشَّرعيَّة الإسلاميَّة هي: الأمُّ، والزَّوجة، والبنت، والجدَّة، والأخت، والعمَّة، والخالة، بحيث تتَّسع النَّظرة لها ولا تكون مجتزأة وقاصرة كنظرة الغرب الَّذي لا يرى المرأة إلَّا عدوَّة الرَّجل أو سلعة ترتبط قيمتها بجمالها أو أداة في دوَّامة الرَّأسماليَّة واللِّيبراليَّة الَّتي تحوِّل الإنسان إلى آلة وتفقده معنى وجوده...

- **أمَّا الأمُّ:**

فقد أوصى الله ﷻ في القرآن الكريم بالإحسان للوالدين، وقرن ذلك بعبادته سبحانه، فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النِّساء: ٣٦][(١)]، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣][(٢)]، والأمُّ أحدُ الوالدَيْنِ.

وخصَّها الله ﷻ بالذِّكر في بعض الآيات دون الأب؛ تقديراً لمكانتها وعظم فضلها وجهدها، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٣)].

وكرَّمها الرَّسول ﷺ أجمل تكريم عندما جاءه رجل فقال: يا رسول الله! مَن أحقُّ النَّاس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمُّك))، قال: ثمَّ مَن؟ قال: ((ثمَّ أمُّك))، قال: ثمَّ مَن؟ قال: ((ثمَّ أمُّك))، قال: ثمَّ مَن؟ قال: ((ثمَّ أبوك))[(٤)]. فثلاثةُ آباء لا يعدلون الأمَّ، والَّذي

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٣٣-٤٤).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (١٥/ ٧١-٨٢).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٩٠-٢٩٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٨).

يقول: المرأةُ نصفُ الرَّجل في الإسلام نقول له: لماذا لا تقرأ هذا الحديث وبعده تقرِّر؟![1].

فالأمُّ هي الَّتي ضحَّتْ وربَّتْ وتعِبَتْ وسهِرَتْ وأرهقَتْ نفسَها، وجعلت من كلِّ حياتها عطاءً لأولادها، ولذلك جعل الله ﷻ الجنَّةَ عند قدميها ورضاها، فقد جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أردتُ أن أغزوَ وقد جئتُ أستشيرك؟ فقال ﷺ: ((هل لك من أمٍّ))؟ قال: نعم، قال: ((فالزمها؛ فإنَّ الجنَّةَ تحتَ رجليها))[2]، وفي رواية: ((اِلزَمْ رِجْلَها فثَمَّ الجنَّة))[3]. فانظر إلى هذا التَّكريم للأمِّ؛ حيث قدَّم برَّها على الجهاد الَّذي هو ردُّ العدوان والدِّفاعُ عن الأوطان.

وقال ﷺ: ((إنَّ الله يوصيكم بأمَّهاتكم، إنَّ الله يوصيكم بأمَّهاتكم، إنَّ الله يوصيكم بأمَّهاتكم، إنَّ الله يوصيكم بأمَّهاتكم))[4] أربع مرَّات وهو يؤكِّد على تكريم الأمِّ والإحسان إليها.

وجعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ولاسيَّما الأمّ، قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمَّهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات))[5].

ـ **وأمَّا البنت:**

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمَّهات، وَمَنْعاً وهات، ووَأد البنات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وإضاعة المال))[6].

وعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ وُلِدَتْ له ابنةٌ فلم

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٣/٨٣-٨٦).

(٢) رواه النسائي في سننه برقم (٣١٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٥٩).

(٤) رواه أحمد في مسنده برقم (١٧١٨٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٠٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٨).

يئِدْها ولم يُهنْها، ولم يُؤثرْ ولَده عليها - يعني الذَّكَرَ- أدخلَه اللهُ بها الجنَّة))[1].

وهذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلّان صراحةً على أنَّ البنات كنَّ محلّاً لجهالات وبُغض بعض العرب إبان بعثة النَّبيِّ ﷺ.

لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بالنَّهي الشَّديد عن وأد البنات، بل أمر بالاعتناء بهنَّ بغيةَ تصحيحِ مسار البشريَّة، وإعادتها إلى طريق الإنسانيَّة والرَّحمة، وتكريماً للبنات وحماية لهنَّ وحفظاً لحقوقهنَّ، بل وأمر ﷺ في أحاديث كثيرة بالإحسان إليهنَّ، ووعد من يرعاهنَّ ويحسن إليهنَّ بالأجر الجزيل والمنزلة العالية، ومن ذلك:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عال جاريتين -أي: ابنتين- حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضمَّ أصابعه))[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتْ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تسأَل (أي: فقيرة)، فلم تجدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ، فأَعطيتُهَا إيَّاها، فَقَسَمَتْهَا بينَ ابنتيْها ولم تأكُلْ منها، ثمَّ قامتْ فخرجتْ، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ علينا فأخبرته، فقال: ((من ابْتُلِي من هذهِ البناتِ بشيءٍ كُنَّ لهُ سِترًا من النَّار))[3].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ كان له ثلاثُ بنات، فصبر عليهنَّ وأطعمهنَّ وسقاهنَّ وكساهنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ له حجاباً يوم القيامة من النَّار))[4].

_ **وأمَّا الأخت:**

فإنَّ الإسلام جعلها بمثابة البنت فعن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ عال ابنتين أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات، حتَّى يَبِن أو يموت عنهنَّ، كنت أنا وهو كهاتين "وأشار بأصبعيه السَّبابة والوسطى"))[5].

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١٩٥٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٨).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٦٩).

(٥) رواه أحمد في مسنده برقم (١٢٤٩٨).

وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهنَّ واتَّقى الله فيهنَّ فله الجنَّةُ))[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ليس أحد من أمَّتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهنَّ إلَّا كُنَّ له ستراً من النَّار))[٢].

ـ **وأمَّا الزَّوجة:**

فقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩][٣]، وقال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٤]، فالزَّوجة في الإسلام تعيش بين المعروف والإحسان.

وقال ﷺ: ((خيرُكُم خيرُكُم لأهله -أي: لزوجته- وأنا خيركُم لأهلي))[٥].

وقال: ((خِيارُكم خياركُم لنسائهم))[٦].

وقال: ((استوصوا بالنِّساء خيراً))[٧].

وقال: ((رفقاً بالقوارير))[٨].

وقال: ((ليتَّخذَ أحدُكمْ قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً مؤمنةً تعينُهُ على أمرِ الآخرةِ))[٩].

وقال: ((الدُّنيا كلُّها متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ))[١٠].

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (١٩١٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١١٠٢٥).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٥-١٨٧).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٩-٢٨٣).

(٥) رواه الترمذي في سننه برقم (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٧٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٣١).

(٨) رواه الحميدي في مسنده برقم (١٢٤٣).

(٩) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٦).

(١٠) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٧).

وقال: ((أربعٌ مِن السَّعادةِ: المرأةُ الصَّالحةُ، والمسكَنُ الواسعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمركَبُ الهنيءُ))[1].

والأحاديث في ذلك كثيرة، وسنتعرَّض لذلك بالتَّفصيل.

ـ وأمَّا الخالة:

فقد جعلها رسول الله ﷺ بمنزلة الأمِّ، وقد قدَّمنا فضل الأمِّ، فعن عليٍّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: ((الخالة بمنزلة الأمِّ))[2].

وجعل برَّ الخالة كبرِّ الأمِّ، فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: ((هل لك من أمٍّ))؟ قال: لا، قال: ((هل لك من خالة))؟ قال: نعم، قال: ((فَبِرَّها))[3].

والعمَّةُ كذلك حكمُها في البِرِّ حكمُ الخالة، وأمَّا الجدَّةُ فقد أعطاها رسول الله ﷺ في الميراث نفس ميراث الأمِّ عند عدم وجودها، وهذه من أعظم الإشارات، بأنَّ الجدَّة بمنزلة الأمِّ.

ومن هنا يتَّضِحُ أنَّ المرأة المقصودة في نصوص الشَّريعة الغرَّاء هي مجموعُ هذه الأنواع من النِّساء اللَّواتي لم يترك الإسلامُ صنفاً منهنَّ إلَّا وكرَّمه غاية التَّكريم، وعُنِيَ به حقَّ العناية، وأعطى لكلٍّ منهنَّ أحكاماً وحقوقاً في الشَّريعة، فلم يترك إحداهنَّ هَمَلاً بغير اهتمام.

وإذا استعرضنا النُّصوص الشَّرعيَّة في القرآن والسُّنَّة فلن نجد هذا القَدْرَ من الاهتمام بالرِّجال وأصنافهم، وليس ذلك لقصور في الشَّريعة، ولكن لأمرين اثنين:

الأوَّل: الرَّدُّ القويُّ على سوء معاملة المرأة في الأمم السَّابقة وعند العرب في الجاهليَّة.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٣٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٥).

الثَّاني: قوَّةُ الرَّجل في ذلك الوقت، واستئثاره بمزايا كثيرة.

وأعداءُ الإسلام يريدون أن يلبسوه لباس التَّطرُّف والإرهاب والكراهية والحقد والعنف، حتَّى في حديثهم عن المرأة واتِّهامهم بأنَّ الإسلام حقَّرها ولم يعطها حقوقَها وانتقص منها، بينما هو في حقيقته دينُ اللُّطف والرَّحمة ودين العطاء والخير، ولكنَّ النُّسخة المشوَّهة عن الإسلام الَّتي صنَّعتها أمريكا هي الَّتي تجعل من الأبناء قتلةً للأمَّهات كما لديهم في أمريكا العقوق حيث أصبح ظاهرةً يندى لها الجبين، فلا يرى الابنُ أمَّه سنوات طويلة، ولا يتَّصل بها ولا يسأل عنها، ولا يمدُّ لها يد العون.

ولتعلم الحقيقة النَّاصعة يجب أن تأخذ الإسلام من كتاب الله ﷻ وسنَّة رسول الله ﷺ وهديه وسلوكه.

ما هي الأسباب الَّتي قلبت الحقائق حول مكانة المرأة في الإسلام:

إنَّ الكثير من النَّاس لا يعرفون الحقائق الصَّحيحة لقضيَّة المرأة في الإسلام، وذلك لعدَّة أسباب منها:

١. جهل المسلمين بدينهم وأحكامه.
٢. بعض العادات الدَّخيلة على الدِّين، والَّتي طرأت على بلادنا في فترات الانحطاط، وأصبحت تأخذ أمام النَّاس طابعاً إسلاميّاً متشدِّداً، رغم أنَّ الإسلام لا يوجد فيه تشدُّد، وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فالإسلام يدعو دائماً إلى الوسطيَّة والاعتدال والسَّماحة واليسر في الأحكام.
٣. تآمر الغرب على هذه الأمَّة والتَّشويه المتعمَّد للإسلام.
٤. تآمر الصَّهاينة واليهود عبر التَّاريخ.

أهمُّ النّقاط الاشكاليَّة في قضيَّة المرأة:

أوَّلاً: القرآن الكريم يتحدَّث عن المرأة:

إنَّ من يريد أن يعطي حكماً دقيقاً وموضوعيًّا حول قضيَّة المرأة في الإسلام، وهل هي مظلومة ومضطهدة أم مُنصَفة ومكرَّمة؟ فإنَّ عليه أن يبدأ من المصدر الرَّئيسيِّ لكلِّ العقائد والتَّشريعات والأحكام الإسلاميَّة، ألا وهو (القرآن الكريم)، فقد عرض القرآنُ الكثيرَ من شؤون المرأة في أكثر من عشر سور منها، وقد دلَّت هذه العناية على المكانة الَّتي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنَّها مكانة لم تحظَ المرأةُ بها لا في شرع سماويٍّ سابق ولا في قوانين بشريَّة تواضع عليها النَّاس فيما بينهم.

وهذا الاستقراء هو الَّذي يعطي الاتِّجاه الصَّحيح في بُوْصِلة الفهم لكلِّ ما سيأتي عقب ذلك من أحكامٍ وتفاصيلَ في الأحاديث النَّبويَّة وكتب الفقهاء واجتهادات العلماء.

وهنا نستعرض النّقاط الآتية:

- لقد أفرد القرآن الكريم سورتين: سورةٌ من السُّور الطِّوال عُرِفت بـ (سورة النِّساء الكبرى) وهي سورة النِّساء، والأخرى عُرِفت بـ (سورة النِّساء الصُّغرى) وهي سورة الطَّلاق، ولم يُفرِد سورة كاملة باسم الرِّجال.

- وضرب الله تعالى مثلًا لكلِّ المؤمنين رجالًا ونساء بامرأةٍ، وهي امرأةُ فرعون، فقال جلَّ جلاله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التَّحريم:١١][(١)].

- كذلك سمَّى سورة بأكملها باسم البتول العذراء السَّيِّدة (مريم)، وسوراً أخرى تخصُّ

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٢٢٩-٢٣٠).

النِّساء وقضاياهنَّ؛ كالبقرة والمائدة والنُّور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتَّحريم.

- وتحدَّث الله تعالى بإسهاب عن "امرأة عمران"، والَّتي هي جدَّة سيِّدنا عيسى المسيح عليه السَّلام، في حين لم يتحدَّث القرآن عن زوجها والَّذي هو جدُّ سيِّدنا عيسى المسيح عليه السَّلام.

- وحكى القرآنُ عن بعض أحوال المرأة، وكيف أنَّها كانت مُلهِمَة لبعض الأنبياء، فالسَّيِّدةُ مريم عليها السَّلام ألهمت سيِّدنا زكريَّا وذكَّرته بأنَّ الأسباب مُقَيِّدة لنا نحن، وأمَّا الحقُّ ﷻ فهو خالقٌ عند وجود الأسباب وخالقٌ من غير وجودٍ للأسباب، فهو تبارك وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب، فاستلهم الدُّعاء بطلب الذُّرِّيَّة على كِبَر سنِّه وكِبَر سِنِّ زوجته.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٩][1].

- أعطى القرآن الكريم صورةً عن النُّضج والرُّشد والعقل والكياسة وحسن تدبير شؤون الحُكْم في الدَّولة، ففي مرحلةِ استقرارِ مِلْك النَّبيِّ سليمان عليه السَّلام وامتداد هذا

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٣/ ١٤٩-١٥٤).

الملك إلى حدٍّ ﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ﴾ [ص: ٣٥] ظهرَتْ في السَّاحةِ امرأةٌ تحدَّثَ عنها القرآنُ وأطال الحديث، إنَّها ملكة سبأ، تلك الملكة الَّتي أُوتيت من كلِّ شيء ولها عرشٌ عظيم ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمل: ٢٣]، تحدَّث عنها القرآنُ كيف تعاملت مع نبيِّ الله سليمان عليه السَّلام، واستشارت قومَها، ومن ثمَّ قادتهم إلى الهداية: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣)﴾ [النَّمل ٢٩-٣٣].

- وتحدَّث القرآنُ عن المرأة وهي تُجادل وتُحاور الرَّسولَ ﷺ حول حقوقها وينزل الوحي إجابةً لها، وإنصافاً لحقوقها، كما في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١][(١)].

- وأيضاً هناك كوكبةٌ من النِّساءِ الصَّالحات في عصرٍ واحدٍ تحدَّث عنهنَّ القرآنُ الكريم وعن أدوارِهنَّ في حماية ورعاية أحد أولي العزم من الرُّسل؛ إنَّه سيِّدنا موسى عليه السَّلام، فقد شارك في حياتِه خمسُ نسوةٍ طاهرات عفيفات تحدَّث عنهنَّ القرآن:

- أولُهنَّ أمُّه: تلك المرأةُ الممتَحَنة مع نساء قومها بمحنة ذبحِ فرعون للذُّكورِ من بني إسرائيل، وعندما ولدَتْ موسى خافَتْ عليه وتوقَّعَتْ أن يأتي الذَّبَّاحون من جندِ فرعون فيذبحوه، فأوحى الله إليها أن تُرضِعَ ولدَها ثمَّ تضعَهُ في تابوت (صندوق)، وتلقيَ به في نهر النِّيل (اليمّ)! موقفٌ صعبٌ ووقتٌ عصيبٌ على أمٍّ تخافُ على ابنها من الذَّبحِ بغير يدها، فتلقي به بيدِها في الماء! ألا تخشى عليه من الغرقِ أو مِنْ أن تأكلَه التَّماسيحُ والأسماك؟! ولكنَّ إيمانها بالله دفعها إلى تفويضِ أمرِها وأمرِ ابنها إليه، وقد جاءتها

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٩-١١).

البشرى في هذا الوحي بأمرين: أنَّ الله تعالى سيردُّه إليها، وأنَّه سيجعلُه من المرسلين.

وجرى الصُّندوقُ في الماء يتهادى، حتَّى وصل القناةَ الَّتي تدخل إلى قصرِ فرعون! ويعثر عليه، ويتعلَّق قلبُ امرأةِ فرعون به وينشرح صدرُها له، ويبدو أنَّها كانت محرومةً من الولد، فكان لها سلوى وعزاءً، بل ألقى الله سبحانه عليه المحبَّةَ، فما رآه أحدٌ إلَّا أحبَّه، ووقفَتْ تدفعُ عنه الموتَ؛ ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩]، فقد قرَّتْ به عينُها، ونجَّاه الله تعالى بذلك من الذَّبح، وفتح له قصرَ فرعون ليعيشَ فيه، وكان قلقُ أمِّ موسى على ولدِها يطغى على قلبِها حتَّى كادت تعلن على ملأ فرعون أنَّ لها ولداً، ولكن ربط الله على قلبِها فثبتَتْ، وكلَّفتْ ابنتَها - أختَ موسى - باقتفاءِ أثر أخيها، وتراه أختُهُ يمتنعُ عن التقامِ أثداء المراضع، فتدخَّلت ودلَّتهم على من يستطيعُ إرضاعه، وأخذتهم إلى أمِّها، فأقبل على ثديها، وأصبحت بذلك مرضعةً له وبأجرٍ من امرأةِ فرعون، وتحقَّقَ وعدُ الله لها بردِّه إليها في آخر النَّهار الَّذي قذفَتْهُ في أوَّلِه في اليمِّ، وعاش في حضنِ أمِّه الَّتي أنجبته، وبرعاية امرأة فرعون الَّتي أنقذته، وبسعي أخته الَّتي عملتْ على ردِّه إلى أمِّه.

وعند هذا الحدِّ ينتهي دورُ هؤلاء النِّسوة الثَّلاث اللَّاتي عملنَ بمشيئة الله على إيصالِ موسى إلى برِّ الأمان، وقد تحدَّثَ القرآنُ الكريم مرَّة أخرى عن امرأةِ فرعون وجعلها مثلاً للَّذين آمنوا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التَّحريم: ١١][(١)]، هذه المرأةُ المؤمنة صبرَتْ على كفرِ فرعون وظلمه وادِّعائه الألوهيَّة، ووجدت في موسى الطِّفل الرَّضيع قرَّةَ عينٍ لها.

- وهناك امرأتان أخريان لهما دورٌ في حياة موسى عليه السَّلام، فعندما خرج موسى من مصر خائفًا يترقَّبُ انكشافَ أمرِه في مقتلِ الرَّجل المصريِّ، وصل إلى ماء مدينَ ووجد

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٢٢٩-٢٣٠).

امرأتين تذودان (تدفعان) غنمَهما عن الماء تنتظران انتهاءَ الرُّعاة من سقي أغنامِهم، فساعدهما موسى على سقايةِ دوابِّهما قبل أن يأتي الرُّعاةُ ويستقوا، فانصرفتا إلى والدِهما الشَّيخ الكبير مبكِّرَتين في العودة إلى البيت على غير عادتِهما، وعَلِمَ منهما أنَّ رجلاً غريبًا قويًّا استطاع أن يسقي الدَّوابَّ وحده دون مساعدة من أحدٍ، وقبل قدوم الرُّعاة، وأعجب الشَّيخُ بقوَّة الرَّجل الغريب، وطلب من ابنته أن تستدعي الرَّجلَ ليكافئه الشَّيخُ على ما فعل، فجاءته تمشي على استحياءٍ، وطلبت منه المسيرَ معها إلى أبيها، ورغبت هذه الفتاةُ إلى أبيها أن يستأجرَ هذا الشَّابَّ القويَّ الأمين لرعي المواشي وإراحةِ البنتين من ذلك، وتمَّ الاتِّفاقُ بينهما على أن يتزوَّجَ إحدى البنتين على أن يخدمَ الشَّيخ ثماني سنوات أو عشرًا.

وكانت هذه الزَّوجةُ معه عندما سار بأهلِه عائدًا إلى بلدِه وآنس نارًا، ثمَّ تلقَّى عندها الوحي بالنُّبوَّةِ والرِّسالة، وأُيِّد بمعجزةِ العصا واليد، وكان من هذه الزَّوجة وأختِها هذا الدَّورُ الَّذي شكَّلَ مرحلةً جديدةً كلِّيًّا من مراحل حياة موسى عليه السَّلام.

- كما ورد الحديثُ في القرآن الكريم عن شخصيَّات نسائيَّة شرِّيرة ذات تأثير سلبيٍّ، ولكن ذِكْرُ القرآن لها يؤكِّد على أهمِّيَّة وخطورة دور المرأة إيجاباً وسلباً؛ ومدى تأثيرها واستقلالها في اتِّخاذ القرار، ومثال ذلك:

- امرأة نوح:

وردَتْ إشاراتٌ غير مباشِرة عن امرأة نوح كما في قول الله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، ففي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ إشارةٌ عامَّة إلى الَّذين لم يؤمنوا بدعوة نوحٍ عليه السَّلام من أهله؛ وهما ابنه وامرأته، كما يُفهَم ذلك من آيات أخرى صرَّحت بذكر امرأة نوح، وذلك في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ

شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [التَّحريم: ١٠][(١)].

- امرأة لوط:

وهي مَثَلٌ آخَر للَّذين كفروا، ولم يغنِ عنها كونها زوجةً لنبيٍّ من أنبياء الله ما دامَتْ غير مؤمنة برسالته، وهي في هذه الآية السَّابقة حُكِمَ عليها بالكفر صراحة، وقد ورد ذكرها بصورة واضحة في ثماني آيات أُخرَيَات من سُوَرٍ متعدِّدة، وكلُّها يُحكَمُ عليها فيها بعدم السَّلامة من عذاب الله في الدُّنيا، وأنَّها سيُصِيبها ما يُصِيب قومها من عذاب الله: ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١][(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [النَّمل: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الحجر: ٦٠][(٣)].

وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الشُّعراء: ١٧١].

- امرأة أبي لهب:

وهي زوجة عمِّ الرَّسول ﷺ أبي لهب (عبد العُزَّى)، الَّذي كان يُؤذِي رسولَ الله ﷺ وتُشارِكه في ذلك زوجتُهُ، أذًى ماديًّا بنَثْرِ الشَّوْك في طريق الرَّسول ﷺ وهو جارٌ لهم، وأذًى معنويًّا عندما عمِلا على تطليق ابنتيه اللَّتَين قد خطبتا لولديهما، وزوجة أبي لهب هي: أروى بنت حرب بن أُمَيَّة أُختُ أبي سفيان بن حرب، وكنيتُها أمُّ جميل، المعروفة بحمَّالة الحطب كما وصَفَها القرآن الكريم، وقد خصَّها الله تعالى مع زوجها بإحدى قِصار السُّوَر وهي سورة المسد: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٢٢٧-٢٢٩).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (١٢/ ٨٠-٨١).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (١٤/ ٧٠).

﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥][1].

- كما ورد ذِكْرُ المرأة في القرآن؛ حيث إنَّها أمٌّ للمؤمنين جميعاً (زوجات الرَّسول ﷺ)، ولها مكانتُها وحرمتُها وأحكامُها الخاصَّة: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب:٦].

الصُّورة العامَّة المستنبطة من الأحكام الخاصَّة بالمرأة في القرآن الكريم: أنَّ الخطاب الإلهيَّ يتوجَّه إليها بالتَّكليف والثَّواب والعقاب على قدم المساواة مع الرَّجل، وأنَّ لها كياناً خاصًّا وشخصيَّة مستقلَّة، فهي تتملَّك وترث، وتُنفِق وتتزوَّج، وتطلِّق وتعتدُّ، ولها حقوقٌ وواجبات متوازنة وفق ميزانٍ دقيقٍ حدَّده الشَّـرع، وفق نظام جديد بعيدٍ كلَّ البعد عن واقع المرأة الَّتي كانت مظلومةً ومضطهدة ليس في البيئة العربيَّة فقط، وإنَّما في كلِّ المجتمعات الإنسانيَّة آنذاك كما سبق وقدَّمنا.

- وإذا ما تحدَّثنا عن لغة الأرقام، من جهة عدد الألفاظ الدَّالَّة على المرأة الَّتي وردت في القرآن كالنِّساء، والمرأة، والأنثى، والأمِّ، والوالدة، والزَّوج، والأهل، والحليلة، والصَّاحبة، والأخت، والبنت، فسنجد هناك أرقاماً كبيرة، فمثلاً:

١ - يَرِد لفظ "النِّساء" في القرآن الكريم بهذه الصِّيغة، وبصيغة المفرد: (امرأة)، والمثنَّى: (امرأتان)، والجمع: (نسوة)؛ خمسة وثمانين مرَّة.

٢ - "الأنثى": ورد هذا اللَّفظ في القرآن الكريم بصيغ الإفراد (أنثى)، والمثنَّى (أنثيين)، والجمع (إناث)؛ ثلاثين مرَّة.

٣ - "الأمُّ والوالدة": عُبِّر عن مفهوم الأمومة في القرآن الكريم تارة بلفظ «الأمّ» وهو الأكثر؛ حيث ورد ثماني وعشرين مرَّة، وتارة بلفظ «الوالدة»، حيث ورد خمس مرَّات

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٣٠/ ٢٧٧-٢٨١).

فقط.

٤ - "الزَّوج": ورد في القرآن الكريم لفظ "الزَّوج" مفرداً، والمثنَّى منه "الزَّوجين"، والجمع "الأزواج"؛ إحدى وثمانين مرَّة.

وفي أكثرَ مِنْ نصف هذه المواضع؛ أي: تسعاً وأربعين مرَّةً يأتي للدَّلالة على المرأة المتزوِّجة، ويأتي أحياناً للدَّلالة على الرَّجل والمرأة معاً، وذلك بصيغة الجمع (أزواج)، وقد جاء ذلك ستَّ مرَّات، بينما لم يرد للدَّلالة على الرَّجل إلَّا ثلاثَ مرَّات.

وأهمُّ ما يميِّز مفهوم الزَّوج: هو التَّأكيد من خلال هذه الصِّيغة (اسم جنس في اللُّغة العربيَّة) على معنى الاقتران ــ وهو الأصل الدَّلاليُّ للكلمة ــ، ومعنى المقابلة الدَّالَّة على التَّكامل، حيث لا يمكن أن نذكر "الزَّوج" إلَّا ويتبادر إلى أذهاننا وجودُ مقابلٍ له، ومقترن به، وأمَّا ورودُ لفظ الزَّوج بصيغة المثنَّى والجمع فهو تأكيدٌ على معنى الزَّوجيَّة والثُّنائيَّة.

وممَّا يميِّز لفظ الزَّوج أيضاً دلالته على الوحدة والمساواة بين النَّوْعَينِ، فالمرأة والرَّجل معاً يؤولان إلى جنس الإنسان، لكنَّ المثير في هذا المعنى أنَّه ينطوي على تنوُّعٍ داخلَ هذا الجنس، وهو التَّنوُّعُ المؤدِّي إلى التَّقابل، والمستلزمُ للتَّكامل، بحيث لا تستقيم حياةُ الجنسين معاً إلَّا بهذا التَّكامل، فلا يستقيم وجودُ زوجٍ إلَّا بوجود زوجةٍ، وهذا الأمر لا يقتصر على جنس الإنسان فحسب، بل يشمل سائر الأنواع والمخلوقات.

٥ - "الأهل": إذا تتبَّعنا لفظ " الأهل" في القرآن الكريم وجدناه كثير الورود، فهو عموماً يَرِدُ (١٢٧) مرَّةً، لكن ما يقرب من نصف هذه المواضع جاء اللَّفظُ فيه مضافاً إلى غير الرَّجل، أي: إلى ديانةٍ أو بلدٍ (أهل الكتاب وأهل الإنجيل وأهل القرية وأهل البيت).

وما يزيد على نصف هذه الموارد، أي: في ثلاثة وسبعين موضعاً جاء لفظ "الأهل" للدَّلالة على الأسرة أحياناً، وعلى المرأة خاصَّةً أحياناً أخرى، لكنَّ وروده بمعنى الأسرة أكثر، وإذا كان الغالب على لفظ "الأهل" أن يضاف إلى الرَّجل، فإنَّنا نجده في موضع واحد يضاف إلى النِّساء في قوله تعالى من سورة النِّساء: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

[النِّساء: ٢٥][(١)].

٦ - "الصَّاحبة": يرد هذا اللَّفظ في القرآن الكريم أربع مرَّات، يدلُّ فيها على المرأة الزَّوج.

واستعمالُ لفظ الصَّاحبة هنا للدَّلالة على الزَّوج له ما يُبرِّرُهُ؛ لأنَّه أكثرُ الألفاظ دلالةً على الملازمة بين الزَّوجين، ولذلك كانت الصُّحْبَةُ أبلغَ من الاجتماع؛ لأنَّها تقتضي طولاً في مدَّة الملازمة أكثر ممَّا يقتضيه الاجتماع، ولهذا استعمله القرآن الكريم للدَّلالة على هول يوم القيامة حيث تنفكُّ عُرَى الزَّوْجيَّة، ويذهَلُ كلُّ زوج عن زوجه معَ ما كان يجمعُهُما من ملازمةٍ دائمةٍ، كما استعمل القرآنُ هذا اللَّفظ بالذَّات لتنزيه الله ﷻ عن اتِّخاذ الزَّوج الَّذي يُعَدُّ سِمَةً للطَّبيعة الإنسانيَّة.

٧. "الحليلة": جاء هذا اللَّفظ في القرآن الكريم مرَّةً واحدةً في صيغة الجمع (حلائل) في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ للدَّلالة على أزواج أبنائكم الَّذين من أصلابكم، وذلك في سياق ذكر المحرَّمات من النِّساء في الزَّواج: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّساء:٢٣][(٢)].

والتَّعبيرُ بالحليلة يُحِيل على معنى الحلال، فالمرأةُ حلالُ الرَّجل بموجب الزَّوجية، وقد يُحِيل أيضاً على معنى الحُلُول؛ إذ المرأةُ تحِلُّ مع الزَّوج في مكان واحد.

٨. "البنت": ورد لفظ البنت في القرآن الكريم؛ تسعَ عشرةَ مرَّةً، مرَّة واحدة بصيغة الإفراد، ومرَّة واحدة بصيغة التَّثنية، وباقي المواضع بصيغة الجمع.

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ١١-١٣).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٩١-١٩٣).

٩. "الأخت": يرد لفظ الأخت بصيغ الإفراد والتَّثنية والجمع؛ أربعَ عشرةَ مرَّةً، ويستعمل غالباً للدَّلالة على المرأة المشاركة للرَّجل في النَّسَبِ.

أمَّا باقي المواضع فجاء جزءٌ منها في مجال تشريعيٍّ، وجاء جزء آخر في مجال القَصَص القرآنيِّ، ضمن قصَّتي مريم وموسى عليهما السَّلام.

تلك إذن ألفاظٌ دلَّت على المرأة في القرآن الكريم في أوضاع مختلفة: المرأة الأنثى والزَّوج والأمُّ والوالدة والأخت والبنت، وهي تعكس جانباً من الحضور المميَّز للمرأة في القرآن الكريم.

ثانياً: المرأة ودورها في الأسرة:

١ - القرار الأسريُّ:

وهنا لا بدَّ من الحديث عن المرأة ودورها في بناء الأسرة وفق ما عبَّر عنه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، والَّذي هو عقدُ الزَّواج الَّذي لا تنحلُّ عُراه، والَّذي يتمُّ بالإيجاب والقبول وشهادة الشُّهود والمهر، فقد أعطى الإسلامُ المرأةَ حقوقاً في اختيار القرار الأسريِّ، منها:

حقُّ اختيار الزَّوج:

الآيات القرآنيَّة الَّتي يمكن أن يستفاد منها إمكانيَّةُ المرأة التَّحكُّم في قرار إنشاء أسرة هي:

قولُهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢][(١)].

وقولُهُ سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٨٨-٢٩٠).

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ١٩][(١)].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤][(٢)].

وقولُ الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

حقُّ المرأةِ في مفارقة الزَّوج:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(٣)].

لم يختلفِ العلماءُ أنَّ المراد بالآية الكريمة أخذُ العوض على الفراق (الَّذي هو الخلع)، والجمهورُ أيضاً على جواز أخذ العوض على الطَّلاق إنْ طابَتْ به نفسُ المرأة ولم يكن فيه إضرار بها، وأجمعوا على أنَّه إنْ كان عن إضرارٍ بهنَّ فهو حرامٌ عليه.

والطَّلاق في حال النُّفور الكامل وانعدام الطَّريق للإصلاح هو حقٌّ لكلٍّ من الرَّجل والمرأة، فهذه من الميزات الَّتي أعطاها الله للمرأة؛ حتَّى لا تعيش حياتها كلَّها في جحيم

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٩-٢٨٣).

لا يطاق، فبيَّن الله أحكام الطَّلاق بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل للنَّبيِّ ﷺ: إنِّي أسمع الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثَّالثة؟ قال: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثَّالثة» فهذه الثَّالثة الَّتي لا يجوز للرَّجل أن يعود بعدها إلَّا إذا تزوَّجت من غيره، الطَّلاق ثلاث مرَّات اثنتان لك، والثَّالثة ليست لك.

وكما أوجب الإسلام الأمور المؤدِّية لاستمرار واستقرار الأسرة فإنَّه بنفس الوقت بيَّن أنَّ هناك ظروفاً قد تعتري الأسرة، ويصبح العيش المشترك بين الرَّجل والمرأة معها في استحالة، عند هذا الحدِّ شرَّع الإسلام الطَّلاق، لذلك قال ﷺ: ((**أبغض الحلال إلى الله الطَّلاق**))[1].

وأمَّا العدَّة هي فترة هامَّة من أجل إعادة التَّفكير، وإعادة البناء بدلاً من الهدم؛ لأنَّ الطَّلاق هدم، فإذا انقضت العدَّةُ بانت الزَّوجة بينونة صغرى، فيحقُّ للرَّجل والمرأة هنا العودة ثانية لعروة الزَّواج؛ لكن بعقد ومهر جديد، ويكون ذلك باختيار المرأة، أمَّا إن كانت في العدَّة فيمكن أن يُعيدها زوجها من دون عقد ومن دون مهر، على أن يعلمها الزَّوج بالرَّجعة لتنتقل من أحكام العدَّة إلى أحكام الزَّوجيَّة، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩][2].

فقد حرص الإسلام في كلِّ الأحوال على المهر للمرأة، وحرص أن تأخذ المرأة حقَّها عند الزَّواج وعند الطَّلاق.

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هنا يأتي الحديث عن الخلع، فإذا كانت المرأة تريد أن تعيد المهر لزوجها، وتتنازل عنه مقابل حلِّ عقد الزَّواج بينها وبينه، وتمَّ الاتِّفاق، فهذا حقٌّ للمرأة أيضاً أعطاه الإسلام لها، بأن يتَّفقا بالخلع الَّذي تخلعه من هذا

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢١٧٨).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٩-٢٨٣).

المهر، لكن بشرط أن تطلب هي ذلك، وهذا أيضاً من حقِّ المرأة، وهذا يُشير إلى حكم الخلع ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إذاً هي افتدت نفسها بمهرها، إذاً هي هنا تركت المهر واتَّفقت معه على الخلع. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا يعني إباحة الخلع، وأول خلع وقع في عهد رسول الله ﷺ هو خلع زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنه.

حقُّ الملكيَّة الفرديَّة للمرأة:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النِّساء: ٣٢][(١)].

وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النِّساء: ٦][(٢)].

وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النِّساء: ٧][(٣)].

وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(٤)].

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٢٥-٢٧).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٩-٢٨٣).

إنَّ الإسلام أقرَّ للمرأة الملكيَّة الفرديَّةَ كاملةً، وجعل ذلك حقّاً أصيلاً لها، وهو أحد حقوقها المدنيَّة، ومِنْ ثَمَّ فالإسلام اعترف لها بشخصيَّتها المدنيَّة الكاملة، وبحرِّيَّتها المطلقة في التَّصرُّف في أموالها وممتلكاتها، فهي كالرَّجل لها ذمَّةٌ ماليَّة مستقلَّة لتحقيق كيانها الذَّاتيِّ وكيانها الاقتصاديِّ، ومن هنا كانت المساواةُ في حقِّ التَّملُّك والكسب بين الرِّجال والنِّساء، وإلى هذه الحقيقة أشار القران الكريم بألفاظ متساوية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النِّساء: ٣٢][1]، وبذلك فمن حقِّ الزَّوجة إبرامُ جميع التَّصرُّفات القانونيَّة، وإدارةُ أموالها بالطُّرق الَّتي تختارها، ولا رقابة للزَّوج على أموال زوجته، كما يحرُمُ على الزَّوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته بغير رضاها.

٢- بناء الأسرة:

إنَّ المرأة هي حجرُ الأساس والدِّعامة الكبرى الَّتي يقوم عليها بناءُ الأسرة، فهي الَّتي تَكفل للأسرة حياةً تسودها سكينةُ النُّفوس واطمئنانُ القلوب، وهي الَّتي لها أثرٌ كبير في النَّاشئة فمنها يتعلَّمون وبأخلاقها يتخلَّقون، فإذا كانت المرأةُ صالحةً مستقيمةً عاقلةً مدبِّرةً نشأ أولادُها على خِلالها، وتأثَّروا بأخلاقها وتطَبَّعوا بطبائعها، وكانوا في مستقبلهم نافعين لأنفسهم وأمَّتِهم، وإذا كانت غير ذلك انعكس ذلك على أولادها.

لذلك اعتنى الإسلام بالمرأة أكملَ اعتناء، واهتمَّ بها بنتاً مُكرَّمةً، وزوجةً صالحة، وأمّاً مربِّية، فَجَدَّةً معَظَّمَة، ومَنْ حُرِمت الزَّوجيَّةَ أو الأمومةَ لم تُحرَم الكفالة والكرامة في ظلِّ الإسلام، وبذلك ضَمِنَ لها الحمايةَ والرِّعاية عند مرضها وعند زواجها، وعند عجزها وشيخوختها، فهو بحقِّ الدِّينُ الَّذي ناصَرَ وأنصف المرأة، أفاض عليها ضُرُوبَ التَّكريم والتَّقدير، وأنصفها ومتَّعها متاعاً حسناً، ومنحها من الحقوق ما لم تحلم به من قَبْلُ في قانون سماويٍّ أو وضعيٍّ، فقدِ امتنَّ الله على عباده إذْ بعث سيِّدَنا محمَّداً ﷺ بدعوتهم إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح أنفسهم الَّتي أفسدتها التَّقاليدُ والعصبِيَّات، وكان للمرأة

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٢٥-٢٧).

حظٌّ كبير من هذا الإصلاح لم يسبق الإسلامَ به دِيْنٌ ولم يَبْلُغ شأوَه تشريع.

وقد اعتدَّ الإسلامُ برسالة المرأة في تكوين الأسرة، وقَدَّرَ أنَّه لا غِناء للرَّجل عنها، فهي النِّصف المكمِّلُ له، تشترك معه فيما تتطلَّبُهُ حياةُ الأسرة من أعمال.

ومن أجل هذه الصِّلة الوثيقة الَّتي لا تنفصل بين الرَّجل والمرأة، ولهذه المسؤوليَّة الكبرى الَّتي اضطلعت بها للقيام بدورها في بناء الأسرة هيَّأ لها الإسلامُ السُّبُلَ لأداء رسالتها على وجه صريح لا تشكو منه ظُلماً ولا هَضْماً، وبذلك كبرت مكانتها، وصارت تَعْرِف قدر نفسها كما حدَّدها القرآن: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨][(١)]، وقامت بدورها اللَّازم في بناء الأسرة؛ إذ كانت تدرك وظيفتَها في تكوين النَّشء والبيوت، فتاريخها حافلٌ بالجهاد في ذلك، فهي كأمٍّ مثابرةٌ في بيتها ترعى أولادها وزوجها، ولا تنتظر أجراً على ما تقدِّمُ من خدمات، وإنَّما قلبها الكبير وحبُّها لأولادها يدفعانها للعمل الدَّائم ليل نهار، فهي ترضع أولادها من لبانها حتَّى لا يهزلوا، وتقوم بتربيتهم حتَّى لا يضيعوا، مُمتثلةً لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٢)]، وهي كزوجةٍ راعيةٌ مالَ زوجها، وسفيرتُهُ بين جيرانه وأقربائه، عاملةٌ بقول الرَّسول ﷺ: ((المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيَّتها))[(٣)]، استطاعت أن تسهم في بناء الأسرة، وأثبتت الهمَّة والاعتدال والأمانة في أداء واجبها، ففي المجتمع ملايينُ من الأسر تعيش في ظلٍّ وارفٍ من الاستقرار الأسريِّ، ويتعاون رجالها ونساؤها وأبناؤها على حياتهم في نطاق ما وهبهم الله من رزق، وما قُدِّر لهم من مستوى معيشيٍّ، وليس سببُ هذا الاستقرار رهبةَ المرأة من سَوْطِ الرَّجل وسيطرته الماديَّة عليها، ولكن سببُهُ سلوكُ المرأة ووقوفُها عند قواعد الشَّريعة وقواعد الطَّبيعة ومكانتها في المجتمع، فالمرأةُ تعرف مكانها من هذه

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٣-٢٦٨).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٩٠-٢٩٦).

(٣)- رواه البخاري في صحيحه برقم (٥١٨٨)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

القواعد والتَّقاليد فلا تتحدَّاه ولا تتخطَّاه، ذلك أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة وضعت قوانينها لبناء الأسرة السَّعيدة وصيانتها، وراعت فيها مصلحة جميع أعضائها، وأعطت لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وبمقدار مراعاة كلِّ فرد لحقِّه تسعد الأسر وتستقرُّ.

إنَّ دين الإسلام لا يمكن أن يقبل أن يُساء للمرأة داخل البيت من قبل الرَّجل، هذه المرأة الَّتي هي شريكةٌ في الحياة الأسريَّة مع الرَّجل، هي شريكة في حياة الرَّجل، هي شريكة في المجتمع، قال رسول الله: ((إنَّما النِّساء شقائق الرِّجال))[1]، فبناءُ الأسرة إنَّما يتمُّ بشراكة كاملة بين رجل وامرأة.

ولقد وضع الله تعالى وبيَّن رسول الله ﷺ أحكامَ بناء الأسرة، فكلَّما كان بناء الأسرة على أسس سليمة، كلَّما ابتعد الطَّلاق عن الأسر الإسلاميَّة، وكلَّما بُني الزَّواج على غير أحكام الله سبحانه فإنَّ الخلاف والشِّقاق والطَّلاق يكون أقرب للأسرة، والأسسُ الَّتي وضعها الإسلام للعلاقة بين الرَّجل والمرأة أصبحت واضحة، لو تمَّت الأمور من خلال هذا التَّوجيه لانعدم الطَّلاق إلَّا للضَّرورات القصوى؛ لأنَّك اخترتَ لابنتك الرَّجلَ الَّذي تربَّى على القيم والأخلاق، وأنت اخترتَ المرأةَ الَّتي تربَّت على القيم والأخلاق، والَّذي يتربَّى على القيم والأخلاق لا يكون في بيته غيرَ أخلاقيٍّ، فلا يكون في بيته كذَّاباً، أو خائناً غير مؤتمن، لا يكون في بيته نمَّاماً، لا يكون في بيته مغتاباً، لا يكون في بيته سارقاً.

إذاً: كلُّ القيم تحملها المرأة من بيتها وأسرتها إلى بيت زوجها، وكلُّ القيم الَّتي حملها الرَّجل تظهر في بيته.

ثالثاً: حقيقة المساواة بين الرَّجل والمرأة والقاعدة القرآنيَّة الذَّهبيَّة:

- تعدُّ قضيَّة المساواة بين الرَّجل والمرأة من أكثر القضايا جدلًا في العصر الحديث

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦)

على كافَّة الأصعدة الحقوقيَّة والإعلاميَّة والسِّياسيَّة والتَّشريعيَّة والدِّينيَّة، كما أنَّها أصبحت علامة فارقة تُميَّز بها المجتمعاتُ المتحضِّـرة عن المتخلِّفة حسب التَّصنيف الغربيِّ، حيث تسود نظرة راديكاليَّة غربيَّة للموضوع، تشترط المساواة التَّامَّة في كافَّة المجالات، متجاهلة حتَّى الفروق البيولوجيَّة بين الجنسين.

ومن المعلوم أنَّ حروباً كثيرة شُنَّت على الإسلام والتَّشـريع الإسلاميِّ بهذا الخصوص، علماً بأنَّه انطلق من نظرة أكثر واقعيَّة وتلاؤماً مع الفطرة الإنسانيَّة والطَّبيعة البشريَّة، وتتلخَّص هذه النَّظرة بالنِّقاط الآتية:

١- المساواة بين الرَّجل والمرأة في القيمة الإنسانيَّة بمعنى أنَّ الرَّجل ليس أفضل من المرأة ولا العكس، وإنَّما يحكُمُ ذلك التَّقوى والصَّلاح والأخلاق وحسن الصِّلة بالله ﷻ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣][(١)].

٢- المساواة بين الرَّجل والمرأة في أساس التَّكليف والثَّواب والعقاب، استناداً لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥][(٢)]، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النَّحل:٩٧][(٣)].

٣- توازن الحقوق والواجبات في العلاقة بين الرَّجل والمرأة فكما يُطلَب من المرأة واجبات تجاه الرَّجل فإنَّ لها كذلك حقوقاً، وفق قاعدة ذهبيَّة قرآنيَّة كانت أوَّل نداءٍ بحقوق المرأة في تاريخ البشريَّة، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨][(٤)].

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/١٥٩-١٦٠).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٤٨-١٥٠).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (١٤/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٣-٢٦٨).

٤- ومن ذلك التَّساوي والمماثلة في التَّكاليف أيضاً:

- فعليها حفظ نفسها عن غيره ممن ليس بزوج، وعليه مثل ذلك عمَّن ليست بزوجة ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، ثمَّ قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠][(١)].
- والمماثلة في بَعْثِ الحَكَمَينِ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّساء: ٣٥][(٢)].
- والمماثلة في الرِّعاية، ففي الحديث: ((الرَّجلُ راعٍ على أهله، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها))[(٣)].
- والمماثلة في التَّشاور في الرَّضاع وغيره، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٤)]، وقال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق: ٦][(٥)].

٥- المساواةُ في حقِّ إبداء الرَّأي: الإسلام أعطى المرأة حقَّها كاملًا من حيث الحوار والمجادلة وإبداء الرَّأي، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ﴾ [المجادلة: ١][(٦)]، وأمُّ سلمةَ زوجُ النَّبيِّ ﷺ لمَّا استشارها النَّبيُّ ﷺ في أثناء صلح الحديبية أبدت رأيَها، وكان هو الرَّأيَ الَّذي أخذ به الرَّسول ﷺ.

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٩/١٨٩-١٩١).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٣٢)

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥١٨٨)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٩٠-٢٩٦).

(٥) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/١٩٩-٢٠١).

(٦) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٩-١١).

٦- وساوى بينهما في حقِّ الانفصال: فالإسلام كما أعطى للرَّجل حقَّ الانفصال عن زوجته أعطى للمرأة هذا الحقَّ، ولكن يفرِّق بينهما في كيفيَّة وأسلوب هذا الانفصال "فهو يسوِّي بينهما في الحقِّ، ويفرِّق بينهما في كيفيَّة استخدام هذا الحقِّ؛ حيث يعطي الرَّجلَ حقَّ الطَّلاق ويعطي المرأة حقَّ الخلع"، أو رفع دعوى التَّفريق عند القاضي فيفرِّق بينهما.

٧- لا يُقرُّ الإسلامُ المساواةَ التَّامَّة الَّتي يريدها الغرب، وإنَّما يعترف بالاختلاف بين بِنْيَة المرأة والرَّجل، جسديًّا ونفسيًّا وعاطفيًّا، وكذلك في نمط التَّفكير وطريقة محاكمة الأمور، فالمرأةُ تحمِلُ وتُرضع وتربِّي، وتمرُّ بظروف لا يمرُّ بها الرَّجل؛ ولذلك كانت هناك أحكام خاصَّة بالمرأة تنفرد بها عن الرَّجل.

٨- نظام الأسرة في الإسلام مبنيٌّ على توزيع المسؤوليَّات بين الرَّجل والمرأة، كلٌّ بما يناسب طبيعته وتكوينه، فالمرأةُ هي أساسُ التَّربية وإعداد الجيل وتنشئته على الخير والصَّلاح، بينما الرَّجل يتحمَّل مسؤوليَّة حماية هذه الأسرة والإنفاق عليها والكدح من أجلها، وهذه هي تماماً درجة القِوامة الَّتي ذكرها الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النِّساء:٣٤][(١)]، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨][(٢)]، وقد يعتقد البعض أنَّ هذه الدَّرجة هي تفضيل للرَّجل على المرأة أو منع للمرأة من العمل، وهذا الاعتقاد نابعٌ من سوء فهم التَّشريع القرآنيِّ؛ وقوامةُ الرَّجل على المرأة قِوامةُ تكليفٍ ومسؤوليَّةٍ أمامَ الله ﷻ، وليست لتشريفِ الرَّجل على المرأة، وهي أيضاً للتَّرتيب وتدبير أمور الأسرة، وليست للتَّسلُّط على المرأة وإذلالها، كما أنَّ هذه القِوامة لا تمنع المرأة من العمل والمساهمة في تحمُّل المسؤوليَّات، إن كان العمل مناسباً لطبيعتها الجسديَّة ومنضبطاً بما يحفظ خصوصيَّتها واحترامها.

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (تلك الدَّرجة إشارة إلى حضِّ الرِّجال على حسن

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٢٧-٣٢).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٣-٢٦٨).

العُشْرة والتَّوسُّع للنِّساء في المال والخلق)، وقال ابن عطيَّة: (وهو قول حسن بارع)[1].

وما أجملها من قاعدةٍ قرآنيَّةٍ ذهبيَّةٍ تُوضِّح حقيقة المساواة بين الرَّجل والمرأة، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨][2].

أي: ولهنَّ على الرِّجال من الحقِّ مثلُ ما للرِّجال عليهنَّ، فليؤدِّ كلُّ واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف.

عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجَّة الوداع: ((فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُم أَخَذتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاستَحلَلتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكم عَلَيهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَدًا تكرَهُونَهُ))[3].

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ((إنِّي لأحبُّ أن أتزيَّنَ للمرأة كما أحبُّ أن تتزيَّنَ لي المرأةُ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]))[4].

وتُعَدُّ هذه الآيةُ من أوائل ما نزل في الإسلام في بيان العلاقة بين الزَّوجين، والقائمةِ على إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ، بغضِّ النَّظر عن جنسه، ويؤكِّد "الرَّاغب الأصبهانيُّ" هذا المعنى بقوله: ((يتبيَّنُ أنَّ لكلِّ واحد على الآخر حقًّا كحقِّ الآخر، فمِمَّا تشاركا فيه مراعاتُهما للمعنى الَّذي شرع لأجله النِّكاح، وهو طلب النَّسل، وتربية الولد، ومعاشرةُ كلِّ واحد منهما للآخر بالمعروف، وحفظُ المنزل، وتدبيرُ ما فيه، وسياسةُ ما تحت أيديهما، وحمايةُ كلِّ واحد على الآخر بقدر جهده وحده))[5].

فكما أنَّ على النِّساء واجباتٍ تجاه أزواجهنَّ فإنَّ الآية مُصرِّحةٌ بأنَّ لهنَّ حقوقًا قبل أدائهنَّ لهذه الواجبات، بهذا الميزان ضربَتِ الآيةُ أروعَ الأمثلة في التَّعاملات الأسريَّة بين الرَّجل والمرأة، فانكشف بذلك زيف الحضارة المادِّيَّة الحديثة، الَّتي لم تجعل

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/٢٦٧-٢٦٩).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٣-٢٦٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٧٢٨).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٤٦٩).

للمرأة حقوقًا أصلًا، وإنَّما عاملتها على أنَّها سلعة للاستمتاع، تباع وتشترى كما السِّلع الأخرى.

وممَّا يسترعي النَّظر في الآية الكريمة كلمةُ ﴿مِثْلُ﴾، وما تضمَّنته من التَّسوية بين الجنسين في الحقوق والواجبات، والمعنى: المساواة في جملة الحقوق والواجبات لا المساواة في جنسها، على تفصيلٍ في ذلك بيَّنته الشَّريعةُ؛ فقد يكون وجه المماثلة بينهما ظاهرًا لا يحتاج إلى بيان: كالمماثلة بينهما في تربية الأولاد وتنشئتهم على الإسلام، وقد يكون خفيًّا يحتاج إلى بيان وتفصيل، وبطبيعة الحال فإنَّه مما يُعلَم سلفًا الاختلاف والتَّباين بين الذَّكر والأنثى، سواء في التَّكوين الجسديِّ، أو في مقاصدِ خلقِ كلِّ واحد منهما؛ إذ جعل الله تعالى لكلٍّ من الذَّكر والأنثى وظيفةً تناسب قدراته وخِلقته والمقصد الَّذي خُلق له، يقول تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤][(١)].

وإذا نظرنا بموضوعيَّة إلى مجموع النُّصوص الخاصَّة بالمرأة في مجال الأسرة، فإنَّنا سنجد على العكس ممَّا يُظنُّ، أنَّ المرأة مُفضَّلة على الرَّجل تكريماً وتكليفاً.

تكريماً: الأمُّ مُفضَّلة على الأب بدليل حديث النَّبيِّ ﷺ: (جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)[(٢)].

تكليفاً: مسؤوليَّة الإعداد والتَّربية للجيل هي من أعظم وأشرف ما يمكن أن يقوم به الإنسان، فالمرأةُ هي الَّتي تصنع الرِّجال بل تصنع الأجيال، ولا شكَّ أنَّ هذه المهمَّة أعظم من كثير من مهامِّ الرَّجل ومسؤوليَّاته.

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٩/٤٣-٤٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٨).

رابعاً: العدالة بين الرَّجل والمرأة كما بيَّنها الإسلام:

هناك فرقٌ بين المساواة والعدالة، فالمساواةُ أن أُكلِّف هذا وهذا بمهامٍّ متساوية، ولكنَّ العدالة ألَّا تتَّحِدَ المهامُّ؛ لأنَّ لكلٍّ منهما طبيعة وقدرة على التَّحمُّل، تختلف عن الآخر بأصل الخِلْقة.

وفي هذا المطلب سوف نتحدَّث أنَّ الإسلام ساوى بين الرَّجل والمرأة بمعنى أنَّه كلَّف الرَّجل بعبادته وكلَّف المرأة بعبادته، وكلَّف الرَّجل بحقوق وكلَّف المرأة بحقوق، ولكنَّه عَدَل بينهما؛ أي: أنَّه أعطى الرَّجل التَّكاليف الَّتي يستطيع القيام بها، وكلَّف المرأة بتكاليف تستطيع القيام بها، ولم يُكلِّفها بتكاليف فوق طاقتها، وهذا وإن مرَّ من خلال الكلام السَّابق إلَّا أنَّ في إفراده إظهاراً لمعانٍ أُخَر ربَّما لا يُتنبَّه لها، ولنذكر بعض الأمثلة على ذلك:

١- في الشَّرع الصَّداق (المهر) على الرَّجل، كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّساء: ٤] [(١)]، ولو قلنا بالمساواة يجب أن تدفع المرأة نصف الصَّداق والرَّجل النصف.

٢- يُلزَم الرَّجل بالإنفاق على الزَّوجة، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] [(٢)]، وإن امتنع عن ذلك يُجبَر على الإنفاق، ولو فرضنا المساواة لما كان ذلك.

٣- حينما يقع انفصال بين الرَّجل والمرأة فالَّذي يستحقُّ الحضانةَ المرأةُ، ونفقةُ الأولاد مسؤوليَّةُ الأب، وكذلك توفير السُّكْنَى، ولو فرضنا المساواة يجب أن نقسم الأطفال إذا كانوا أربعة مثلاً، اثنان مع الأمِّ، وآخران مع الأب، وكذلك إشراك الأمِّ في مسؤوليَّة

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٢).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٩٠-٢٩٦).

النَّفقة والسُّكنى.

٤- ولو كانت المرأة تُرضع يجب على الزَّوج أن يعطيها نفقة الإرضاع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦][(١)]، ولو فرضنا المساواة لما كان ذلك.

٥- إذا كان للإنسان أبٌ وأمٌّ، فهو ملزَم بالإنفاق عليهما، لكن إن قَصُرت يديه ولم يستطع أن ينفق عليهما سويًّا، فإنَّه ينفق على الأمِّ ويقدِّمها على الأب، ولو فرضنا المساواة لما كان ذلك.

٦- في مسألة فكاك أسرى المسلمين، يُقدَّم فِداء النِّساء على فِداء الرِّجال، ولو فرضنا المساواة لما كان ذلك.

من مظاهر تحقيق العدل بين الرَّجل والمرأة:

العدل في التَّشريع والإسلام بمثابة الرُّوح الَّتي تسري في جنبات الحياة؛ فما من تشريع في الإسلام إلَّا وهو قائم على العدل؛ لذا جاء الأمرُ به صريحًا في القرآن الكريم؛ يقول الله تقدَّست أسماؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٩٠][(٢)]، ويقول جلَّ مِن قائل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢][(٣)]، وفيها يأمر الله تعالى بالعدل في الفِعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكلِّ أحد، في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ حال.

وقد تجلَّت مظاهر العدل بين الرَّجل والمرأة في جوانب عدَّة، ومن أبرزها:

أوَّلًا- جانب العبادات وحقوق الله تعالى:

لم يفرِّق الشَّارع الحكيم بين الذَّكر والأنثى في العبادات وحقوق الله تعالى، وجعل الأصل هو المساواة بين الرَّجل والأنثى إلَّا في حالات استثنائيَّة بحسب طبيعة واستعداد

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/٢٠٠).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (١٤/٢٨٢-٢٩٢).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٨/ ٧١-٧٤).

كلٍّ منهما لأداء وظيفته؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- أنَّ المرأة تترك الصَّلاة والصِّيام إذا أصابها الحيض أو النِّفاس؛ فعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: ((أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم))[1].

- أنَّ الله تعالى فرض الجهاد (وهو ردُّ العدوان والدِّفاع عن الأوطان) على الرِّجال دون النِّساء؛ فعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتُ النَّبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: ((جهادُكُنَّ الحجُّ))[2].

وذلك لِـمَا في الجهاد من تعب وعناء ومشقَّة ومخاطرة ربَّما تعجز أجسادُهُنَّ الَّتي جُبِلت على الرِّقَّة واللُّطف من تحمُّله، ولما فيه من مشاهد الدَّم وهنَّ يفضن عاطفةً ورقَّةً.

ثانيًا – جانب المعاملات وحقوق العباد:

المرأة كالرَّجل في باب المعاملات وحقوق العباد، فلها حقُّ التَّصرُّفات الماليَّة المطلق في مالها، سواء بالتَّبرُّع أو المعاوضة أو الهبة، ما لم يكن هناك مانعٌ من التَّصرُّف: كالجنون أو السَّفه أو الحجر، وهذا يشترك فيه الرَّجل والمرأة، وليس لزوجها أن يمنعها من التَّصرُّفات الماليَّة الخاصَّةِ بها؛ وفي الحديث: ((أنَّ امرأة سألت النَّبيَّ ﷺ: أتجزئ الصَّدقةُ على الزَّوج، وعلى أيتامٍ في حِجْرها؟ فأجابها رسولُ الله ﷺ بقوله: لها أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصَّدَقة))[3].

ثالثًا – العلاقات الأسريَّة:

النَّاظر إلى العلاقات الأسريَّة في التَّشريع الإسلاميِّ يرى بوضوح أنَّ من أهمِّ سماتها ومميِّزاتها العدل بين الذَّكر والأنثى في الحقوق والواجبات؛ فالبناتُ نعمةٌ من نعم الله ﷻ علينا، فيجبُ القيام بما افترضه الله علينا من الإحسان إليهنَّ، ومن المعلوم أنَّ العرب في الجاهليَّة كانوا لا يحبُّون البنات، ويترقَّبون الأولاد للوقوف إلى جانبهم ومساندتهم في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٧٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠).

حياتهم وحروبهم، أمَّا البنتُ فكانوا لا يحبُّونها، وكان عدمُ حبِّهم لها والخوف من عارها يحمل بعضهم على كراهتها، بل وعلى قتلها ووأْدِها، كما قال الله تعالى عن ذلك: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النَّحل: ٥٨-٥٩][(١)]، وقال: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[التكوير: ٨-٩][(٢)].

حتَّى بعث الله نبيَّنا محمَّداً ﷺ، فجرَّم وحرَّم هذه الفِعلة الشَّنعاء وهي وَأْدُ البنات، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، وَمَنْعاً وهات، ووَأد البنات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وإضاعة المال))[(٣)].

قال ابن حجر في "فتح الباري": "قوله ﷺ: (ووَأدَ البنات) هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهليَّة يفعلون ذلك كراهةً فيهنَّ".

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ وُلِدَتْ له ابنةٌ فلم يئِدْها ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِرْ ولَده عليها - يعني الذَّكَرَ- أدخلَه اللهُ بها الجنَّة))[(٤)].

وهذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلَّان صراحةً على أنَّ البنات كنَّ محلًّا لجهالات وبُغض بعض العرب إبان بعثة النَّبيِّ ﷺ.

لم يكتفِ النَّبيُّ ﷺ بالنَّهي الشَّديد عن وأد البنات، بل أمر بالاعتناء بهنَّ بغيةَ تصحيحِ مسار البشريَّة، وإعادتها إلى طريق الإنسانيَّة والرَّحمة، وتكريماً للبنات وحماية لهنَّ وحفظاً لحقوقهنَّ، بل وأمر ﷺ في أحاديث كثيرة بالإحسان إليهنَّ، ووعد من يرعاهنَّ ويحسن إليهنَّ بالأجر الجزيل والمنزلة العالية، ومن ذلك:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عال جاريتين حتَّى تبلغا، جاء يوم

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (١٤/٢١٥-٢١٦).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٣٠/٦٤-٦٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٨).

(٤) رواه أحمد في مسنده برقم (١٩٥٧).

القيامة أنا وهو كهاتين، وضمَّ أصابعه))[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخلتْ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تسأَل (أي: فقيرة)، فلم تجدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ، فأَعطيتُهَا إيَّاها، فَقَسَمَتْهَا بينَ ابنتيْها ولم تأكُلْ منها، ثمَّ قامتْ فخرجتْ، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ علينا فأخبرته، فقال: ((من ابْتُلِي من هذهِ البناتِ بشيءٍ كُنَّ لهُ سِترًا من النَّار))[2].

وعن أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ عال ابنتين أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات، حتَّى يَبِنَّ أو يموت عنهنَّ، كنت أنا وهو كهاتين "وأشار بأصبعيه السَّبَّابة والوسطى"))[3].

وعن عقبة بن عامر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهنَّ وأطعمهنَّ وسقاهنَّ وكساهنَّ من جدَّته كنَّ له حجاباً يوم القيامة من النَّار))[4].

قال النَّوويُّ: "قوله ﷺ: ((من ابتلي بِشَيءٍ من البناتِ)) إِنَّمَا سَمَّاهُ اِبْتِلاء؛ لأَنَّ النَّاس يَكْرَهُونَهُنَّ في الْعَادَة، وَقَالَ الله تعالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدهمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهه مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم﴾ [النَّحل: ٥٨][5]".

ويأتي البلاء بمعنى الاختبار قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ [الفجر: ١٥، ١٦][6].

وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُون﴾ [الأنبياء: ٣٥][7].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده برقم (١٢٤٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٦٩).

(٥) انظر: التفسير العصري الجامع (١٤/٢١٥-٢١٦).

(٦) انظر: التفسير العصري الجامع (٣٠/١٤٩-١٥٠).

(٧) انظر: التفسير العصري الجامع (١٧/٥٠-٥٢).

فسيختبرنا الله تعالى هل أحسنَّا إليهنَّ أو أسأنا.

وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهنَّ واتَّقى الله فيهنَّ فله الجنَّة))[1].

وقوله ﷺ في الحديث: (أو) للتَّنويع لا للشَّكِّ، ففي رواية جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((من كان له ثلاث بنات يعولهنَّ ويكفُّهنَّ ويرحمهنَّ فقد وجبت له الجنَّة ألبتَّة، فقال رجلٌ من بعض القوم: وابنتان يا رسول الله قال: وابنتان))[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ليس أحد من أمَّتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهنَّ إلَّا كُنَّ له ستراً من النَّار))[3].

وقيل: "واختُلِفَ في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟، والظَّاهر: الثَّاني، وشرط الإحسان أن يوافق الشَّرع لا ما خالفه، والظَّاهرُ: أنَّ الثَّواب المذكور إنَّما يحصل لفاعله إذا استمرَّ إلى أن يحصل استغناؤهنَّ بزوج أو غيره".

وفي هذه الأحاديث تأكيد النَّبيِّ ﷺ على حقِّ البنات على آبائهم أو من يقوم على تربيتهنَّ، وليست القضيَّة طعاماً ولباساً وتزويجاً فقط، بل أدباً ورحمة، وحسن تربية واتِّقاءً للهِ فيهنَّ، فالعَوْل في الغالب يكون بالقيام بمؤونة البدن، من الكسوة والطَّعام والشَّراب والسَّكن والفراش ونحو ذلك، وكذلك يكون في غذاء الرُّوح، بالتَّعليم والتَّهذيب والتَّوجيه، والأمر بالخير والنَّهي عن الشَّرِّ، وحسن التَّربية.

قال النَّوويُّ: "ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتَّربية ونحوهما".

وهذا يدلُّ على فضل الإحسان إلى البنات والقيام بشؤونهنَّ، رغبةً فيما عند الله ﷻ فإنَّ ذلك من أسباب دخول الجنَّة والسَّلامة من النَّار، ويُرْجَى لمن عال غير البنات من الأخوات والعمَّات والخالات وغيرهنَّ من ذوي الحاجة، فأحسن إليهنَّ وأطعمهنَّ

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (١٩١٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٥١١).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١١٠٢٥).

وسقاهنَّ وكساهنَّ أن يحصل له من الأجر مثلُ ما ذكر النَّبيُّ ﷺ في حقِّ من عال ثلاث بنات، وفضْلُ الله واسع ورحمته عظيمة، وهكذا من عال واحدة أو اثنتين من البنات أو غيرهنَّ فأحسن إليهنَّ يُرجى له الأجر العظيم والثَّواب الجزيل.

والإحسان للبنات ونحوهنَّ يكون بتربيتهنَّ التربية الَّتي يرضى عنها الله تعالى، وتعليمهنَّ وتنشئتهنَّ على الحقِّ، والحرص على عفَّتهنَّ، وبعدهنَّ عمَّا حرَّم الله، وبذلك يُعلم أنَّه ليس المقصود مجرَّد الإحسان بالأكل والشُّرب والكسوة فقط، بل المراد ما هو أعمُّ من ذلك من الإحسان إليهنَّ في عمل الدِّين والدُّنيا.

فهل هناك عدلٌ أعظم من ذلك في الجانب الأسريِّ بخصوص المرأة، بل إنَّ النَّاظر في هذه النُّصوص الشَّرعيَّة ليرى بأنَّ المرأة فُضِّلت على الرَّجل فيما ذكرناه، حتَّى إنَّ للرَّجل بأن يطالب بحقوق مثل هذه الحقوق الَّتي أعطاها الإسلام للمرأة، ولكنَّ هذه الحقوق والميِّزات للمرأة اقتضتها العدالة الإلهيَّة لما يتناسب مع خلقها وبنيتها، وردًّا على ما كان شائعاً عند الأمم الأخرى والعرب في الجاهليَّة على الانتقاص منها وسلبها آدميَّتها وحقوقها.

وزيادة في الإيضاح نقول:

ما يتوجَّب فيه عدم المماثلة بين الرَّجل والمرأة:

دفعُ توهُّم المماثلة بينهما في وجوب النَّفقة؛ كأن يُقال مثلًا: كما يجب على الزَّوج الإنفاق على زوجته، فكذلك يجب عليها الإنفاق على زوجها.

بينما معيار الشَّرع في مثل ذلك هو العدلُ بينهما، ومقتضاه: أنَّه كما ينبغي عليها حفظ بيتها وتهيئته من الدَّاخل، فإنَّه ينبغي على الرَّجل النَّفقة والكسوة ونحو ذلك.

عدم المماثلة في حضانة الولد؛ فكما أوجبت الشَّريعة على المرأة حضانة ولدها، فإنَّها كذلك أوجبت على الزَّوج كفايته وتعهُّده بالتَّربية والتَّعليم، وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف.

ما يستوجب المماثلة فيه بين الرَّجل والمرأة:

يمكن القول إجمالًا: إنَّه حيثما تحقَّقت المماثلة الكاملة بين الرَّجل والمرأة في شيء شُرعت؛ تحقيقًا للمصالح وتكثيرها، ودفعًا للمفاسد وتقليلها؛ نلحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن الأمثلة على ذلك:

حسن المعاشرة بين الزَّوجين؛ حيث رغَّب الشَّارع الرِّجال في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩][(١)]، والمعنى: طيِّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها، فافعل أنت بها مثله.

المماثلة في تحمُّل مسؤوليَّة الرِّعاية، ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته، فالإمام الَّذي على النَّاس راعٍ وهو مسؤول عن رعيَّته، والرَّجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيَّته،

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٥-١٨٧).

والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرَّجل راعٍ على مال سيِّده وهو مسؤول عنه، ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته)) [(١)].

المماثلة في بعث الحكمَين للسَّعي في حلِّ المشكلات الَّتي قد تقع بين الزَّوجين؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّساء: ٣٥][(٢)].

التَّراضي بين الزَّوجين والتَّشاور في فِطام الطِّفل الرَّضيع قبل الحولَين؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٣)]، والمعنى: فإن أراد الوالدان فِطامًا للطِّفل قبل الحولَين، ويكون ذلك عن اتِّفاق الوالدَين ومشاورة أهل العلم به، حتَّى يخبروا أنَّ الفِطام في ذلك الوقت لا يضرُّ بالولد، فلا حرج عليهما في الفطام قبل الحولَين.

ما اختصَّ به أحدهما عن الآخر لحكمة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل لأحد الجنسَين – الذَّكر والأنثى – أحكامًا تخصُّه دون الآخر، فقد اختصَّ الله تعالى الرِّجال ببعض الأحكام دون النِّساء، ومن ذلك ما جاء في آيتَين كريمَتين من كتاب الله تعالى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨][(٤)]، وقد سبق الحديث أنَّها درجة تكليف وحمل مسؤوليَّة.

والثَّانية: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النِّساء: ٣٤][(٥)]؛ أي: يقومون بالنَّفقة عليهنَّ والذَّبِّ عنهنَّ.

وهي قاعدة تنظيميَّة تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدُّنيا، ولا

---

(١) صحيح البخاري رقم (٥١٨٨)، صحيح مسلم رقم (١٨٢٩)

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٣٢)

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٩٠-٢٩٦).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٦٣-٢٦٨).

(٥) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٢٧-٣٢).

تسلم الحياة في مجموعها إلَّا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرُّؤساء وأولي الأمر.

كما اختصَّ الله سبحانه النِّساء ببعض الأحكام الَّتي تناسب طبيعتها وأنوثتها، وتتوافق مع مهمَّتها ووظيفتها: كالحمل، والولادة، والحضانة، ونحو ذلك.

خامساً: شبهات وردود

الشُّبهة الأولى: المرأة مهضومة الحقوق:

يجني على الإسلام أيَّما جنايةٍ مَنْ يظنُّ أنَّ الإسلام - وهو دين الحرِّيَّة والمساواة- يَهضِم المرأة فتيلًا من حقوقها، فالإسلامُ رفع من شأن المرأة، وعظَّم من حرمتها، وشرع لها حقوقاً ما كانت لتحلم بها فضلًا عن أن تنالها.

ونستغرب ممَّن يتكلَّمون عن حقوق المرأة كأنَّهم لا يقرؤون كتاب الله ﷻ، أو أنَّهم يأخذون تفسير القرآن الكريم من غير مصادره الحقيقيَّة، وعلى غير ما أراده الله سبحانه، ومن هذا تراكم موروث ممَّا ألصق بالمرأة من هضم للحقوق لا يتعلَّق بالشَّريعة الإسلاميَّة، وإنَّما يعتمد على أعراف وعاداتٍ لمجتمعاتٍ مرَّت بعد المرحلة الذَّهبيَّة الَّتي فهم فيها صحابةُ رسول الله ﷺ عن القرآن وعن سيِّدنا رسول الله ﷺ حقوقَ المرأة بشكلها الصَّحيح، فهُضمت هذه الحقوق من قبل النَّاس ولم تُهضَم من قبل ربِّ النَّاس، ولا بدَّ من تصحيح هذه الأفكار في المجتمع[1].

لقد رَاعَ الإسلامَ أن يرى المرأةَ ضعيفةً بين قوم غِلاظِ الأكباد يحقرونها لدرجة أن يئدوها وهي حيَّةٌ، حتَّى قال أحدهم للنَّبيِّ ﷺ: كانت لي في الجاهليَّة بنتٌ فأمرتُ امرأتي أن تزيِّنَها، فأخرجتُها فلمَّا انتهيتُ إلى وادٍ بعيد القَعْر ألقيتُها فقالت: يا أبتِ قتلتني[2].

ليس هذا في شبه الجزيرة العربيَّة فقط، فهذا مجمع "ماكون" المنعقد في أوربَّا سنة ٦٨٥ ميلاديَّة يشهد بأنَّ المناقشة امتدَّت فيه بين القوم في البحث عن المرأة هل هي إنسان؟

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/٣٠٩-٣١٠).

(٢) ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب

وبعد مناقشة طويلة قرَّر القوم أنَّ المرأة إنسان، ولكنَّها خُلِقَت لخدمة الرَّجل، هذا ما حدث في فرنسا، وكذلكم في اليونان وعند الرُّومان، ما كانوا ينزلون المرأةَ إلَّا منزلة المتاع والحيوان، ليس لها حقٌّ في التَّملُّك بأيَّة طريقة، ولا لها ميراث أصلًا، ولا حَظَّ لها من التَّعلُّم والتَّهذيب، بل إنَّ الرَّجل إذا مات وترك نساء فإنَّ الأقرب نسباً هو وحدَهُ له الحقُّ أن يرث أولئك النِّساء، فيفعل فيهنَّ ما يشاء، ويزوِّجُهنَّ ممَّن يشاء دون أن يكون لهنَّ خيار أو رأي.

هكذا كانت المرأةُ، فأخذ الإسلام بيدها، وصاح في وجوه القوم صيحةً اهتزَّتْ لها أركانُ العالم: ((إنَّما النِّساء شقائقُ الرِّجال))[1]، ولم يشأ أن يقف الإسلام بالمرأة عند هذا الحدِّ؛ بل جعل الجنَّةَ تُنال بلُزُوم خدمة الأمَّهات، فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله قَالَ: ((أُمُّكَ حَيَّةٌ؟)) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ))[2]، هذا تكريمٌ لم تنله المرأة حتَّى في عصر التُّكنولوجيا والذَّرَّة.

وجعلها الإسلامُ نصفَ الدِّيْن، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((مَنْ رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ الله عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الثَّانِي))[3].

وأوصى النَّبيُّ ﷺ بهنَّ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّساء))[4].

بل جعل الإسلامُ الإحسانَ إليهنَّ علامةً على قرب العبد من ربِّه، وعلامةً على شدَّةِ اتِّباعه للنَّبيِّ ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))[5].

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦)

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي رقم (١٦١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٩٧٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٣١).

(٥) رواه الترمذي في سننه برقم (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن بُغْضِ الرَّجل زوجتَهُ إذا ظهر منها خُلُقٌ سيِّئ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»، ومعنى "يفرك": يُبْغِض[1].

وأمر النَّبيُّ ﷺ الرَّجل الَّذي جاءه يسأله عن الأحقِّ بخيره وإحسانِهِ، فأمره أن يقدِّم أفضلَ ما عنده من الخير والإحسان لوالدته أوَّلاً، وكرَّره ثلاثاً تأكيداً على أهمِّيَّة العناية بها على غيرها، وأنَّها مُقدَّمة حتَّى على الأب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ (أي: صحبتي) قَالَ: ((أُمُّك)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أُمُّك)) قَالَ: " ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَبُوكَ))[2].

ولهذا قدَّم "القاضي عياض" الأمَّ على الأب في حقِّ النَّفقة إذا لم يتَّسع الإنفاق إلَّا على أحدهما.

بل حذَّر النَّبيُّ ﷺ من التَّعدِّي على حقِّها وهضمِه والاستعلاء عليها، بل نصَّب نفسَهُ خصماً لمن يريد التَّعدِّي على حقِّها وحقِّ اليتيم أيًّا كان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ))[3].

فالنَّبيُّ ﷺ بقوله: ((اللَّهمَّ))؛ أي: أشهدُكَ يا الله، ولذلك قال ابنُ علَّان في "دليل الفالحين شرح رياض الصَّالحين" (٣/ ٩١): (("إنِّي أحرِّج": من الحرج: وهو الإثمُ، والصِّيغةُ للمبالغة، ((حقَّ الضَّعيفَينِ: اليتيم والمرأة)): وإنَّما حرَّج حقَّهُما وبالغ في المنع منه؛ لأنَّهما لا ملجأ لهما يلتجئان إليه ويحاجَّ عنهما سوى المولى سبحانه وتعالى، فالمتعرِّضُ لهما كأنَّهُ نقَضَ العهدَ الَّذي بينه وبين الله، فالنَّاقضُ للعهد حقيقٌ بأنواع الوَبال، وهذا بخلاف الكامل من الرِّجال فإنَّ الغالب منهم مَنْ يعتمد على قوَّته أو قوَّة مَنْ يركن إليه، ويعوِّل في أمره عليه من مخلوقٍ مثله، ومن اعتزَّ بغير الله ذلَّ)).

---

(١)- رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده برقم (٩٦٦٦).

الشُّبهة الثَّانية: امتهان الإسلام لعقليَّة المرأة باعتبار شهادتها تعدل نصف شهادة الرَّجل

مضمون الشُّبهة:

يزعمُ دعاةُ المساواة بين الرَّجل والمرأة أنَّ الإسلام قد جعل المرأةَ نصفَ إنسانٍ، وذلك عندما جعل شهادتَها تعدل نصفَ شهادةِ الرَّجل، ويستدلُّون خطأً على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][(١)]، ويسعون من وراء ذلك إلى الطَّعن في سلامة أحكام المرأة في الإسلام.

وجوه إبطال الشُّبهة:

إنَّ الشُّروط الَّتي تُراعى في الشَّهادة ليست عائدة إلى وصف الذُّكورة أو الأنوثة في الشَّاهد، ولكنَّها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنَين هما:

١. عدالةُ الشَّاهد وضبطُهُ، وألَّا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومةٌ تبعث على اتِّهامه فيما يشهد عليه به، وألَّا تكون بينه وبين المشهود له قرابةٌ تبعث على احتمال تحيُّزِهِ له في الشَّهادة.

٢. أن تكون بين الشَّاهد والواقعة الَّتي يشهد بها صلةٌ تجعله مؤهَّلاً للدِّراية والشَّهادة فيها.

وعليه: فشهادة من خُدِشَت عدالتُه أو لم يَثبُتْ كاملُ وعيه وضبطه لا تُقبَل؛ رجلاً كان الشَّاهد أو امرأةً، وكذلك شهادةُ الخصم على خصمه والقريبِ لقريبه؛ رجلاً كان الشَّاهد أو امرأة.

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٣/ ٨٠-٨٨).

فإذا تحقَّقت صفةُ العدالة وانتفت احتمالاتُ التَّحيُّز لقرابةٍ، واحتمالاتُ الإيذاء لخصومة، كان لا بدَّ بعد ذلك من أن يتحقَّق القَدْرُ الَّذي لا بدَّ منه من الانسجام بين شخص الشَّاهد والمسألة الَّتي يشهد بشأنها.

فإن لم يتحقَّق هذا القدرُ الَّذي لا بدَّ منه؛ رُدَّت الشَّهادة رجلاً كان الشَّاهد أو امرأة، وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة الَّتي تحتاج إلى شهادة وبين فئات من النَّاس؛ كانت الأولويَّة لشهادة من هو أكثرُ صلةً بهذه المسألة وتعامُلاً معها بقطع النَّظر عن الذُّكورة والأنوثة.

ولو كان الأمر متعلِّقاً بوصف الذُّكورة والأنوثة لَمَا كانت الأولويَّة لشهادة المرأة في أمور الرَّضاعة والحَضَانة والنَّسَب وغيرِها (وهي أخطر بكثير من موضوع البيع والشِّراء) ممَّا تقوم الصِّلةُ فيه مع النِّساء أكثر من الرِّجال؛ ولَمَا كانت الأولوية لشهادة النِّساء في كلِّ خصومة جرت بين النِّساء بعضهنَّ مع بعض أيًّا كان سببُها.

ولو كان الأمر كذلك لقُبِلت شهادةُ رجل في وصف جريمة وقعت، بعد أن ثبت أنَّ الشَّاهد رجل عاطفيُّ النَّزْعة، رقيق المشاعر، مرهف الحسِّ والوجدان.

ومن المعلوم أنَّه إذا ثبت لدى القاضي اتِّصافُ هذا الرَّجل بهذه الصِّفات فإنَّ شهادته تصبح غير مقبولة، إذ لا بدَّ أن يقوم من ذلك دليلٌ على أنَّ صلته بالمسائل الجُرْميَّة وقدرته على معاينتها ضعيفةٌ أو معدومة، وهو الأمر الَّذي يُفقِدُه أهليَّةَ الشَّهادة عليها.

إذن: فالـمَدارُ على شرط لا بدَّ منه هو المحور والأساس: وهو أن تكون بين الشَّاهد والموضوع الَّذي يشهد فيه صلةٌ قويَّة قائمة، أيًّا كان الشَّاهد رجلاً أو امرأة.

وليس المدار على الذُّكورة من حيث هي، كما أنَّ المانع أو المضعِّف للشَّهادة إنَّما هو انعدام هذه الصِّلة بينهما، وليس المانع الأنوثة من حيث هي[1].

ثانياً: إنَّ مصدر هذه الشُّبهة هو الخلطُ بين "الشَّهادة" الَّتي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين "الإشهاد" الَّذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه.

وتفصيل ذلك: أنَّ أساس هذه الشُّبهة هو خلط مثيريها بين "الشَّهادة" و"الإشهاد" الَّذي تتحدَّث عنه هذه الآية الكريمة؛ فالشَّهادة الَّتي يعتمد عليها القضاءُ في اكتشاف العدل المؤسَّس على البيِّنة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم لا تتَّخذ من الذُّكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثَمَّ قبولها أو رفضها؛ وإنَّما معيارها تَحقُّق اطمئنان القاضي لصدق الشَّهادة بصرف النَّظر عن جنس الشَّاهد ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النَّظر عن عدد الشُّهود.

فللقاضي إذا اطمأنَّ ضميرُهُ إلى ظهور البيِّنة أن يعتمد شهادة رجلَين، أو امرأتَين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتَين، أو امرأة ورجلَين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة، ولا أثر للذُّكورة أو الأنوثة في الشَّهادة الَّتي يحكم القضاءُ بناءً على ما يُقدَّم له من البيِّنات.

أمَّا الآية الكريمة الَّتي يقول الله ﷻ فيها: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢][2] فإنَّها تتحدَّثُ عن أمر آخر غير "الشَّهادة" أمام القضاء، إنَّها تتحدَّث عن "الإشهاد" الَّذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه،

---

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي.

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٣/ ٨٠-٨٨).

وليس عن "الشَّهادة" الَّتي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، فهذه الآية موجَّهةٌ لصاحب الحقِّ - الدَّيْن - وليس إلى القاضي الحاكم في النِّزاع.

فقولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ليس وارداً في مقام الشَّهادة الَّتي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنَّما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقتَ التَّعامل، قال الله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلى أن قال ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢][(١)]، فالمقامُ هنا مقامُ استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاءٍ بها، والآيةُ تُرشِدُ إلى أفضل أنواع الاستيثاق الَّذي تطمئنُّ به نفوسُ المتعاملين على حقوقهما.

ولإيضاح مسألة الشَّهادة على الأموال أشير إلى حقيقتين هما:

الحقيقة الأولى: أنَّه في حالةٍ خاصَّةٍ جعل النَّبيُّ ﷺ شهادةَ أحدِ الصَّحابة بشهادة رجلَين، ولم يبنِ على ذلك - لا هو ولا أحدٌ من الصَّحابة أو المسلمين - أنَّهُ أكبرُ عقلاً من غيره من الصَّحابة؛ حيث روى الإمام أحمد وغيره: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتاع (أي: اشترى) فرساً من أعرابيٍّ، فاستتبعه النَّبيُّ ﷺ ليقضيه ثمنَ فرسِهِ، فأسرع النَّبيُّ ﷺ المشيَ وأبطأ الأعرابيُّ، فطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتاعه، حتَّى زاد بعضهم الأعرابيَّ في السَّوْم على ثمن الفرس الَّذي ابتاعه به النَّبيُّ ﷺ، فنادى الأعرابيُّ النَّبيَّ ﷺ فقال: إنْ كنت مُبتاعاً هذا الفرسَ فابتعْهُ وإلَّا بعتُهُ، فقام النَّبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابيِّ، فقال: ((أوليس قد ابتعتُهُ منك؟)) قال الأعرابيُّ: لا واللهِ ما

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٣/ ٨٠-٨٨).

بعتُكَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((بلى قد ابتعتُهُ منك))، فطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذون بالنَّبيِّ ﷺ والأعرابيِّ وهما يتراجعان، فطَفِقَ الأعرابيُّ يقول: هلمَّ شهيداً يشهد أنِّي بايعتُكَ، فمَنْ جاء من المسلمين قال للأعرابيِّ: ويلَكَ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن ليقول إلَّا حقًّا، حتَّى جاء خزيمةُ لمراجعة النَّبيِّ ﷺ ومراجعةِ الأعرابيِّ، فطفق الأعرابيُّ يقول: هلمَّ شهيداً يشهد أنِّي بايعتُكَ، قال خزيمة: أنا أشهد أنَّك قد بايعتَهُ. فأقبل النَّبيُّ ﷺ على خزيمةَ فقال: ((بم تشهد؟)) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النَّبيُّ ﷺ شهادةَ خزيمةَ بشهادة رجلين. والرَّجلان هما المطلوبان في الآية في الأموال [1].

الحقيقة الثَّانية: في مسألة الشَّهادة على الأموال أنَّ النبيَّ ﷺ: ((قضى فيها باليمين مع شاهد واحد))، قال الإمام مالك رحمه الله: مضت السُّنَّة في القضاء باليمين مع الشَّاهد الواحد، يحلف صاحبُ الحقِّ مع شاهد ويستحقُّ حقَّه، فإنْ نَكَلَ وأبى أن يحلف استُحلِفَ المطلوبُ (المدَّعى عليه)، فإنْ حلَفَ سقَطَ عنه ذلك الحقِّ، فإنْ أبى أن يحلف ثبَتَ عليه الحقُّ لصاحبه.

قال الإمام مالك رحمه الله: وإنَّما يكون ذلك في الأموال خاصَّةً، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاحٍ، ولا في طلاقٍ، ولا في سرقةٍ، ولا في فِرْيةٍ.

فالحاصلُ في قضيَّة الشَّهادة على الأموال: أنَّ القرآن الكريم طلَبَ فيها رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ وهو القائمُ على تطبيق الإسلام ومن جعل الله طاعتَهُ طاعةً له تعالى أضاف إلى ذلك أمرين:

ـ أعطى خزيمةَ بنَ ثابت الأنصاريَّ خصوصيَّة أن تكون شهادتُهُ بشهادة رجلين.

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (٢١٨٨٣)، وأبو داود في سننه برقم (٣٦٠٧).

ـ إذا لم يوجد إلَّا شاهدٌ واحد لصاحب الحقِّ - المدَّعِي - كان على صاحب الحقِّ أن يحلف مع شاهده، فيقوم يمينُهُ مَقام الشَّاهد الثَّاني، وذلك حسب التَّفصيل المذكور في الفقه.

فطرُقُ الإشهاد في آية سورة البقرة الَّتي تجعل شهادةَ المرأتين تَعدِلُ شهادةَ رجلٍ واحد هي نصيحةٌ وإرشادٌ لصاحب الدَّيْن ذي الطَّبيعة الخاصَّة، وليستِ التَّشريعَ الموجَّهَ إلى الحاكم والجامع لطرق الشَّهادات والبيِّنات؛ إذ إنَّها خاصَّةٌ بدَيْنٍ له مواصفاته وملابساته، وليست التَّشريع العامَّ في البيِّنات الَّتي تُظهِر العدلَ فيحكم به القضاة.

فاللهُ سبحانه إنَّما أمر بذلك أصحابَ الحقوق أن يحفظوا حقوقَهم بهذا النِّصاب من الشُّهود، ولم يأمر بذلك الحُكَّام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألَّا يقضوا إلَّا بذلك، فطرقُ الحكمِ شيءٌ وطرقُ حفظِ الحقوق شيءٌ آخر.

فيجوز للحاكم الحكمُ بشهادة الرَّجل الواحد إذا عرف صدقَهُ في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحُكَّام ألَّا يحكموا إلَّا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الحاكم لا يحكم بأقلَّ من ذلك، بل قد حكم رسولُ الله ﷺ بالشَّاهد واليمين، أو بالشَّاهد فقط، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله ﷻ عند مَنْ فهمه، وليس بين حكم الله ﷻ وحكم رسوله ﷺ خلافٌ، وقد قبل النَّبيُّ ﷺ شهادةَ الأعرابيِّ وحدَهُ على رؤية هلال رمضان، وأجاز ﷺ شهادة الشَّاهد الواحد في قضيَّة السَّلَبِ، ولم يطالب القاتلَ بشاهدٍ آخَرَ ولا استحلفَهُ، وهذه القصَّةُ وروايتُها في الصَّحيحَين صريحة في ذلك.

ثالثاً. العلَّةُ في اعتبار المرأتين مقابل رجل واحد:

وتفصيل ذلك: أنَّ العلَّةَ مِنْ جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرَّجل في الآية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]:

عدمُ خِبْرةِ المرأة بالمعاملات الماليَّة في ذلك الوقت عند العرب، حيث لم تكن المرأة تباشر ذلك إلَّا نادراً، إذْ ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات الماليَّة في الغالب.

ويشير بعض العلماء إلى ملمح مهمٍّ في آية سورة البقرة، وهو تعويد الرِّجال على إدخال المرأة في شؤون الحياة، إذ كانت في الجاهليَّة لا تشترك في هذه الشُّؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرَّجل الواحد، وعلَّل ذلك بقوله : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ وهذه حيطة أخرى من تحريف الشَّهادة، وهي خشية الاشتباه والنِّسيان، والضَّلال هنا بمعنى النِّسيان.

فهذه مرحلة تأهيل للمرأة الَّتي كانت في مجتمع تُمنَع فيه من المشاركة في العمل الماليِّ والحياتيِّ، فيفقدها خبرة التَّمرُّس بالحياة، فتكون هذه مرحلة أولى بالمشاركة، الَّتي تعينها فيها امرأة أخرى، تقوية لها ولموقفها، تليها مرحلة أخرى تتقن فيها المرأة فنون الحياة الماليَّة وغيرها، فيتغيَّر حكمها، كما تدرَّج الإسلام في إنهاء الرِّقِّ مثلاً، واضعاً التَّشريع هدف إنهائه في فترة ما.

نتبيَّن ممَّا سبق أنَّ جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرَّجل في آية البقرة، ليس حطًّا من قدر المرأة ولا اتِّهاماً لها بالغباء، وإنَّما قال بذلك فقط المغرضون ومَنْ لم يفهم مرادَ الله ﷻ في كتابه العزيز أو كلام رسوله الكريم.

رابعاً. شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرَّجل على الدَّوام:

وتفصيل ذلك: أنَّ ممَّا يدلُّ على قيمة شهادة المرأة في الإسلام أنَّ شهادتها قد تتساوى مع شهادة الرَّجل في بعض الأمور، بل قد تفوق شهادتُها شهادتَه في أمور أخرى، ممَّا يؤكِّد أنَّ شهادتها ليست مهملة أو نصف شهادة على الدَّوام.

ومن القضايا ما تقبل فيه شهادةُ المرأةِ وحدَها، وهي القضايا الَّتي لم تجرِ العادةُ باطِّلاع الرِّجال على موضوعاتها، كالوِلادة والبِكارة وعُيُوب النِّساء في المواضع الباطنة، قال الفقهاء: (ويُقبَلُ فيما لا يطَّلِع عليه الرِّجال، مثل الرَّضاع، والولادة، والحيض، والعدَّة، وما أشبهها شهادةُ امرأةٍ عدل، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النِّساء المنفردات في الجملة)[1].

وقد روى عقبةُ بنُ الحارث ﷺ فقال: تزوَّجْتُ امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إنِّي قد أرضعتُكُما، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: ((دعها عنك))[2].

وتُقدَّمُ شهادةُ المرأة أحياناً على شهادة الرَّجل بعد سماع الشَّهادتين: "يثبُتُ خِيارُ الفسخ لكلِّ واحد من الزَّوجين لعيبٍ يجده في صاحبه، وإن اختلفا في عيوب النِّساء أُرِيَت النِّساء الثِّقات، ويُقبَلُ فيه قولُ امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزَّوجُ وإلَّا فالقولُ قولُ المرأة"[3].

وبالإضافة إلى كلِّ ما ذكرناه: لو كانت الأنوثة والذُّكورة تلعبان دوراً في قيمة الشَّهادة ومدى شرعيَّتها لسمت شهادةُ الرَّجل على شهادة المرأة في باب اللِّعان؛ أي: لكانت شهاداتُها الأربعُ بقيمة شهادَتين فقط من شهاداته، ولكنَّ الواقع أنَّها متساويات.

وبيان ذلك: أنَّ الرَّجل إذا اتَّهمَ زوجته بالزِّنا كان عليه أن يدعم اتِّهامه بتقديم أربعة شهود ممَّن يعتدُّ بشهادتهم، وقد رأوا زوجته وهي تزني، فإذا عجز عن تقديم الشُّهود كان عليه أن يقسم أربع مرَّات بأنَّه صادق فيما يتَّهِمُها به، وهذه الأيمان تُنزَّل في الشَّرع منزلة الشَّهادة.

---

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١٧).

(٣) المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة.

وتُعطَى الزَّوجةُ الَّتي تُنكِر هذه التُّهْمة الفرصةَ ذاتَها، فتُقسِمُ أربعَ مرَّات بأنَّ زوجها كاذب فيما يتَّهمُها به، ويتبيَّن من ذلك أنَّ أحدهما كاذب بالضَّرورة.

والثَّمرة الشَّرعيَّة لهاتين الشَّهادتين المتكافئتَين، أن يقضي بالفصل بينهما فَصْلاً لا رجعة فيه، بعد أن يدعو الزَّوج على نفسه باللَّعنِ إنْ كان من الكاذبين، وتدعو الزَّوجة على نفسها بغضب الله إنْ كان من الصَّادقين.

ومحلُّ الشَّاهد في هذا: أنَّ الأيمان الأربعة الَّتي يؤدِّيها كلٌّ منهما تنزَّل منزلة الشَّهادات الأربع الَّتي تُثبِتُ الزِّنا، وهي مكافئة لقيمة الشَّهادات الأربع الَّتي تنكرها، وهو الأمر الَّذي يؤكِّد أنَّ الأنوثة والذُّكورة بحدِّ ذاتهما لا دخل لأيٍّ منهما في قيمة الشَّهادة.

وإليك نصُّ البيان الإلهيِّ الَّذي يتضمَّن ذلك: ﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النُّور: ٦ - ٩].

إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة اتَّجهت إلى تعزيز الشَّهادة في القضايا الماليَّة بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلى جانب الرَّجل الأوَّل، حتَّى لا تكون الشَّهادة عُرضةً للاتِّهام، ولم يعتبر أحدٌ تنصيف شهادة الرَّجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسًّا بكرامة الرَّجل ما دام ذلك التَّعزيز أضمن لحقوق النَّاس، وزيادة على ذلك فإنَّ شهادة الرَّجل لم تُقبَل قطُّ وحدَهُ حتَّى في أتفَهِ القضايا الماليَّة، غير أنَّ المرأة قد امتازت على الرَّجل في سماع شهادتها وحدها دون الرَّجل، فيما هو أخطرُ من الشَّهادة على الأمور التَّافهة، وذلك كما هو معلوم

في الشَّهادة على الولادة وما يلحقها من نَسَبٍ وإرث، وفي هذا ردٌّ بليغ على من يتَّهم الإسلام بتمييز الرَّجل على المرأة في الشَّهادة [1].

خامساً. كيف تُقبَل الشَّهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تُقبَل على واحد من النَّاس؟:

وتفصيل ذلك: فقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] [2].

إنَّ المرأة كالرَّجل في هذه الشَّهادة على بلاغ الشَّريعة ورواية السُّنَّة النَّبويَّة، فهي كالرَّجل في رواية الحديث الَّتي هي شهادةٌ على رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمَّةُ، ومارسته راوياتُ الحديث النَّبويِّ جيلاً بعد جيل، والرِّوايةُ شهادةٌ؛ فكيف تُقبَل الشَّهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تُقبَل على واحد من النَّاس؟! إنَّ المرأة العدل كالرَّجل في الصِّدق والأمانة والدِّيانة.

ذلكم هو منطق شريعة الإسلام، وهذا هو عدلها بين النِّساء والرِّجال، بل أحكامها كلُّها ممَّا يشهد العقل والفطرة بحسنها ووقوعها على أتمِّ الوجوه وأحسنها، وأنَّه لا يصلح في موضعها سواها.

---

(١) المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة.

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ١٢-١٦).

الشُّبهة الثَّالثة: ميراث المرأة.

يُعَدُّ ميراثُ المرأة قضيَّةً جدليَّة تتبع الكلام عن المساواة بين الرَّجل والمرأة، حيث يُلخِّص المتربِّصون بالإسلام كلَّ النِّظام الإرثيِّ الإسلاميِّ المتكامل بعبارة واحدة هي قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النِّساء ١١][1]، ويُبنى على ذلك فوراً سرديَّات ظلم واضطهاد المرأة والتَّقليل من شأنها، ويُربَطُ ذلك كلُّه بتشريعات الإسلام، وغالبُ من يتحدَّثون عن هذا الجزء من الآية ربَّما لا يحفظون كلمةً قبله أو بعده، وإنَّما يظنُّون أنَّ توزيع الإرث في الإسلام ليس فيه إلَّا هذه القاعدة، وهنا ينبغي أن نوضِّح ما يأتي:

يُوجَدُ في الإسلام نظامٌ متكاملٌ للإرث، وهو مرتبط بشكل وثيق مع نظام النَّفقة، وتحديد المسؤوليَّات وتوزيعها بشكل عادل، فكلُّ من يأخذ نصيباً زائداً من الإرث تكون عليه مسؤوليَّة إضافيَّة في النَّفقة، لذلك من الخطأ تماماً النَّظر إلى بعض جزئيَّات تقسيم الإرث في الإسلام بمعزل عن باقي التَّشريعات المرتبطة بالنَّفقة وشؤون الأسرة عموماً.

ولكن قبل الشروع في سَرْدِ الشُّبُهات المثارة حول نقصان حظِّ المرأة من تركة مورِّثيها ودحضها لا بدَّ من الحديث عن آلية وفلسفة الميراث في الإسلام، والمعايير الَّتي استنبطها العلماء من آيات الميراث، والَّتي بناءً عليها يتمُّ توزيع الميراث بين الورثة، فيأخذ هذا حظًّا أقلَّ أو أكثرَ أو مساوياً لهذا، ولا بدَّ من تحديد الأدلَّة على وجوب توريث النِّساء، ومن ذلك ما أقرَّتهُ آياتُ القرآن الكريم.

أوَّلاً: معايير التَّفاوت في أنصبة الميراث بين الورثة:

معاييرُ التَّفاوت في أنصبة الميراث لا علاقة لها بالجنس ذكورةً أو أنوثةً على الإطلاق، على غير ما يحسب ويظنُّ الكثيرون، وإنَّما معايير هذا التَّفاوت ثلاثة:

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٧-١٨٠).

١ – درجة القرابة: فكلَّما كان الوارثُ أقربَ إلى الـمُوَرِّث زاد نصيبه في الميراث.

٢ – موقع الجيل الوارث في تسلسل الأجيال: وتلك حكمة إلهيَّة بالغة في فلسفة الإسلام للميراث؛ فكلَّما كان الوارث أصغرَ من جيلٍ يستقبل الحياة وأعباءها، وأمامه المسؤوليَّات المتنامية كان نصيبُهُ من الميراث أكبر، فمثلاً: ابنُ المتوفَّى يرث أكثر من أب المتوفَّى، مع أنَّ كليهما ذَكَرٌ، وبنتُ المتوفَّى ترث أكثر من أمِّه، مع أنَّ كلتيهما أنثى، بل إنَّ بنت المتوفَّى ترث أكثرَ من أبيه.

٣ – العامل الثَّالث في تفاوت أنصبة الميراث: هو العبء الماليُّ الَّذي يتحمَّله ويُكلَّف به الوارثُ طبقًا للشَّريعة الإسلاميَّة، فإذا اتَّفقت وتساوت درجةُ القرابة، وموقعُ الجيل الوارث، مثل: مركز الأولاد – أولاد الـمُوَرِّث – مع تفاوت العبء الماليِّ بين الولد الذَّكر – المكلَّف بإعالة زوجةٍ وأسرةٍ وأولادٍ – وبين البنت الَّتي سيعولُها هي وأولادَها زوجٌ ذَكَرٌ هنا يكون للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وهو تقسيم عادلٌ رائعٌ ليس فيه أيَّةُ شبهة لظلم الأنثى، بل ربَّما كان فيه امتياز لها؛ احتياطًا لاستضعافها من قبل المجتمع.

وهذه العوامل والأحكام الَّتي ذكرناها في المواريث الإسلاميَّة – والَّتي جهلها أو يتجاهلها دعاة تحرير المرأة – هي الَّتي جعلت المرأة في الجداول الإجماليَّة لحالات الميراث الإسلاميِّ تَرِثُ:

مثل الرَّجل، أو أكثر من الرَّجل، أو ترث ولا يرث الرَّجل، وذلك في أكثر من ثلاثينَ حالةً من حالات الميراث الإسلاميِّ، بينما هي ترث نصف ما يرث الذَّكر في أربع حالات فقط، وسوف نذكر هذه الحالات، حتَّى نقف على حقيقة موضوع ميراث المرأة.

ثانياً: أدلَّة ميراث المرأة:

من الكتاب:

١ – قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النِّساء: ٧][(١)].

أثبت الله سبحانه حقَّ النِّساء في الميراث، وأكَّده من عدَّة نواحٍ:

- أفرد سبحانه وتعالى ذِكرَ النِّساء بعد ذِكر الرِّجال، ولم يقل للرِّجال والنِّساء نصيب؛ لئلَّا يستهان بأصالتهنَّ في هذا الحكم، ولدفع ما كانت عليه الجاهليَّة من عدم التَّوريث.
- قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النِّساء: ٧][(٢)]، يدلُّ على أنَّ حقَّ المرأة في الإرث ثابت، ولو من القليل التَّافه الَّذي يخلِّفه الميت، ممَّا يدفع أيَّ احتمالٍ للشَّكِّ أو الرَّيب أو التَّهرُّب من إعطاء المرأة ما تستحقُّه بعطاء الله لها.
- قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النِّساء: ٧]، يُبيِّنُ أنَّه فضلاً عمَّا ذُكر من أنَّ نصيب المرأة ثابتٌ وجاء في أوَّل الآية ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فإنَّ الله تعالى كرَّر ذكر هذا النَّصيب مع توكيده بكلمة (مفروضاً)؛ لإزالة أيِّ لبس، ولإثبات هذا الحقِّ ثبوتاً قطعيًّا.

٢ - أثبت القرآن حقَّ الأمِّ في الإرث، فقال عزَّ من قائل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّساء: ١١][(٣)].

٣ - وأثبت حقَّ الزَّوجة، فقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: ١٢][(٤)].

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٧-١٨٠).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٠-١٨٢).

٤ - وأثبت حقَّ البنت، فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١][(١)].

٥ - وأثبت حقَّ الأخت، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّساء: ١٢][(٢)].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦][(٣)].

- **أدلَّة ميراث المرأة من السُّنَّة:**

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ))[(٤)].

٢ - عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ((لاَ)) قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: ((لاَ)) قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: ((الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ))[(٥)].

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٧-١٨٠).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٠-١٨٢).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٦/ ٤٥-٤٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٤٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٣).

وأخرج البخاريُّ أيضاً في "ميراث البنات" من طريق الأسود بن يزيدَ، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلِّماً وأميراً، فسألناه عن رجلٍ توفِّيَ، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النِّصف، والأخت النِّصف.

٣ – عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلَ، قَالَ: ((سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ))[١].

٤ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ، قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ"[٢].

٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، (أي: لا تُزوَّجان) قَالَ: ((يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ)) فَنَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: ((أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ))[٣].

٦ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ – وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ – كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا))، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٤٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٢٠٩٢).

ﷺ[1].

٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ١٩][2] قَالَ: ((كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجل كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»[3].

وهذه بعض من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة الَّتي تُثبِتُ حقَّ المرأة في الإرث، وتركنا ذكرَ كثيرٍ من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة خشية الإطالة.

ثالثاً: حالات توريث المرأة:

إنَّ تعميم حالة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وكأنَّها قاعدة في كلِّ توريث بين الذَّكر والأنثى هو تعميم غير صحيح، وإنَّما هي حالة ضمن عدَّة حالات أخرى وفق ما يأتي:

حالات الميراث أربعٌ وثلاثون حالةً، منها:

١-أربع حالات يتفوَّق فيها الذَّكر على الأنثى فقط.

٢-عشر حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذَّكر.

٣- عشر حالات تتفوَّق فيها الأنثى على الذَّكر.

٤-عشر حالات تَحْجُبُ الأنثى الذَّكرَ من الميراث، ولا يرث.

تفصيل حالات الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث المرأة نصف الرَّجل، ولذلك أربع صور، هي الآتية:

١. إذا ورثت المتوفَّى ابنتُهُ مع ابنه.

٢. أو بنتُ ابنِهِ مع ابن ابنه.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥٧٤٥).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٥-١٨٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٧٩).

٣. أو أختُهُ الشَّقيقةُ مع أخيه الشَّقيق.

٤. أو أختُهُ لأب مع أخيه لأب.

الحالة الثَّانية: أن يكون نصيب المرأة مساويًا لنصيب الرَّجل، ولهذه الحالة صور، منها:

الصُّورة الأولى: إذا توفِّي شخص وترك بنتًا وأبًا، فإنَّ نصيب البنت هو نصف الميراث، بينما نصيب الأب هو: سدس الميراث مع باقي الميراث تعصيباً، وهو ما مجموعه النِّصف الآخر من التَّركة) في هذه الحالة، ففي هذه الحالة تأخذ بنت المتوفَّى مثلَ نصيب والد المتوفَّى.

الصُّورة الثَّانية: إذا توفِّي شخص وترك بنتًا وابن ابن، فإنَّ نصيب البنت هو نصف الميراث، وابن الابن هنا عَصَبة، والعَصَبة يأخذ ما بقي من التَّركة إن بقي منها شيء، وباقي التَّركة في هذه الحالة هو النِّصف، وهكذا ترى هنا أنَّ بنت المتوفَّى قد أخذت مثل نصيب ابنِ ابنِ المتوفَّى.

الصُّورة الثَّالثة: إذا توفِّي شخص وترك بنتًا وأخًا واحدًا شقيقاً كان أو لأب، فإنَّ نصيب البنت هو نصف الميراث، والأخ هنا عَصَبة، فسيأخذ باقي الميراث، والباقي في هذه الحالة هو النِّصف، وهكذا ترى هنا أنَّ بنت المتوفَّى قد أخذت مثلَ نصيب أخ المتوفَّى.

الحالة الثَّالثة: أن يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرَّجل، ولهذه الحالة صور منها:

الصُّورة الأولى: إذا توفِّي شخص وترك بنتًا وأمًّا وأبًا، فهذه الحالة تأخذ البنتُ النِّصف، والأب السُّدس، وستأخذ الأمُّ سدس الميراث، لكنَّ هذا السُّدس لن يخفض من نصيب البنت شيئًا، بل سيخفض من نصيب الأب، وعليه فسيكون نصيب بنت المتوفَّى نصفَ الميراث، ونصيبُ الأمِّ سدسَ الميراث، ونصيبُ الأب هو: سدس الميراث مع باقي الميراث، وهو في هذه الحالة السُّدس فقط (أي: ما مجموعه ثلث التَّركة)، وهكذا ترى في هذه الحالة أنَّ بنت المتوفَّى قد أخذت أكثر من نصيب جدِّها.

الصُّورة الثَّانية: إذا توفِّي شخص وترك بنتًا وعشرة إخوة أشقَّاء كانوا أم لأب، فإنَّ نصيب البنت هو نصف الميراث، والإخوة العشرة هنا عَصَبة، فسيأخذون الباقي، أي: إنَّ

العشرة سيشتركون في نصف الميراث، وهذا يعني أنَّ بنت المتوفَّى وحدها ستأخذ نصف التَّركة، وكلُّ واحد من الإخوة سيأخذ واحداً من عشرين جزءاً من التَّركة.

الصُّورة الثَّالثة: إذا توفِّي شخص وترك بنتين وثلاثة أعمام، فإنَّ نصيب البنتين معا هو الثُّلثان من الميراث، والأعمامُ الثَّلاثة هنا عَصَبة، فسيأخذون الباقي، أي: إنَّ الأعمام الثَّلاثة سيشتركون في باقي الميراث، وهو الثُّلث، وهذا يعني أنَّ ابنتَي المتوفَّى وحدهما ستأخذان ثلثي التَّركة، وكلُّ واحد من الأعمام سيأخذ جزءاً من تسعة أجزاء من التَّركة.

الحالة الرَّابعة: أن ترث المرأة ولا يرث الرَّجل ولهذه الحالة صور، منها:

فإذا توفِّي شخص وترك بنتًا وأختًا شقيقة وأخًا لأب، فإنَّ البنت ستأخذ نصف الميراث، والأخت الشَّقيقة هنا عَصَبة مع البنت فستأخذ الباقي، وكلٌّ من البنت والأخت الشَّقيقة معاً سيحجبان الأخ لأب، ولن يرث شيئًا، بينما لو لم توجد الأختُ الشَّقيقة فسيكون الأخ لأب عصبة، وسيأخذ هو الباقي، وهذا يعني أنَّ الأخت الشَّقيقة مع البنت حجبتا الأخ لأب.

الشُّبهة الرابعة: مشاركة المرأة في الحياة العامَّة

إنَّ وجود المرأة في عصرنا هذا ضمن ميادين الحياة العامَّة أصبح أمراً أساسيًّا وضروريًّا لا غنى عنه في كثير من مجالات العلم والعمل والاقتصاد والسِّياسة وغير ذلك، وهذا ما درجت عليه أغلب الدُّول والمجتمعات اليوم، وأمام هذه الضَّـرورة برزت العديد من الَّتيارات الفقهيَّة والرُّؤى الشَّرعيَّة:

بعضُها في غاية التَّشدُّد يرى أنَّ المرأة يجب أن تبقى حبيسة البيت لا تخرج منه، وأنَّه لا يحقُّ لها أن تتعلَّم أو تعمَلَ، مستدلِّين بآيةٍ قرآنيَّة فسَّروها على غير وجهها وهي قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وسنتعرَّض فيما بعد لتفسيرها الصَّحيح.

وقد رأينا أنموذج ذلك في الدُّويلات المتشدِّدة الَّتي أقامتها المجموعات المتطرِّفة كطالبان والقاعدة وداعش وغيرهم.

وبعضها الآخر متَّبع للنَّموذج اللِّيبراليِّ الغربيِّ يريد أن يجعل المرأة كالرَّجل تماماً دون أيِّ اعتبار لطبيعتها الجسديَّة والنَّفسيَّة، ودون أيِّ حفاظ على خصوصيَّتها وحشمتها وآدابها العامَّة.

وبين الفريقين كانت غالبيَّةُ الأمَّة بمنهج الوسطيَّة والاعتدال، فأعطت المرأةَ حقوقَها في العلم والعمل والمشاركة في الحياة بميادينها كافَّة، ولكن بما يتناسب مع طبيعتها وشخصيَّتها ولا يُغفِلُ دورها الأساسيَّ في بيتها ومع زوجها وأولادها.

والأهمُّ من الموازنة بين هذه الَّتيارات هو النَّظر في الأدلَّة الشَّرعيَّة المتعلِّقة بهذا الأمر من القرآن والسُّنَّة، والنَّظر بوضعِ المرأة أيَّامَ النَّبيِّ ﷺ والجيلِ الأوَّل، حتَّى نعرف بدقَّة الموقفَ الصَّحيح من هذه القضيَّة، ويتلخَّص ذلك في النُّقاط الآتية:

- المرأة في التَّشريع الإسلاميِّ مكلَّفة كالرَّجل بكافَّة الأوامر الإلهيَّة المتعلِّقة بالعبادة والتَّشريع والأخلاق وعمارة الأرض، ولا يفرِّقُ القرآنُ أبداً بين رجل وامرأة في ذلك، وعليه: فإنَّ من مقتضيات هذا التَّكليف أنَّ المرأة مأمورة بالتَّعلُّم والعمل لتحقيق هذه الغاية الَّتي خُلقت من أجلها، ولا يوجد نصٌّ قرآنيٌّ أو نبويٌّ يمنع المرأة من هذا الحقِّ ابتداءً، وكذلك فإنَّ الآيات والأحاديث الَّتي حضَّت على العلم وأمرت به لا تفرِّق أبداً بين رجل وامرأة، كقول النَّبيِّ ﷺ: ((مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا، سَهَّلَ اللهُ طريقًا إلى الجنَّةِ))[1]، فالنَّصُّ عامٌّ ليس فيه تخصيص للرَّجل دون المرأة.
- إذا نظرنا إلى واقع المرأة أيَّام النَّبيِّ ﷺ، وسلَّطْنا المجهر عليها فسنجد الكثير من الشَّواهد على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعيَّة العامَّة، فمن ذلك:
- للمرأةِ حريَّةُ المناقشة وإبداء الرأي؛ فلقد باشرَتْ حقَّها في إظهار رأيها والدِّفاع عنه، فأعلنت وحاجَّت به وجادلت دونه، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١][2].
- المرأة تخرج إلى صلوات الجُمَعِ والجماعات والأعياد في المسجد، وتصلِّي خلف الرِّجال دون حاجز بينهم، ومنه قول النَّبيِّ ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[3].
- كانت المرأة تخرج إلى المعارك زمنَ النَّبيِّ ﷺ وزمنَ الصَّحابة، وتشارك الرَّجل في مداواة الجرحى وسقاية المقاتلين، وأحياناً في القتال، فعن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٩-١١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٢)

رضي الله عنها قالت: ((كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينة))[1].

- وكذلك قول النَّبيِّ ﷺ عن نسيبة بنت كعب المازنيَّة: ((رحم الله أمَّ عمارة، ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً إلَّا ورأيتها تقاتل دوني))[2].
- كانت المرأةُ تُجِيرُ من استجار بها وطلب الحمايةَ منها، وليس أدلَّ على هذا الحقِّ في المشاركة العامَّة من إجازة إجارتها – أي: حمايتها للغير – كالرَّجل تماماً، فعن أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ((يا رسول الله زعم ابنُ أمِّي عليٌّ أنَّه قاتل رجلاً قد أجرتُهُ: فلانُ بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ))[3].
- وتظهر عظمةُ المرأة في مشاركتها في حلِّ المشكلات: فالسَّيِّدة خديجةُ رضي الله عنها الَّتي كانت حصنَ الإسلام، وركنَهُ الشَّديد، وسندَ النَّبيِّ ﷺ نفسيًّا وعاطفيًّا عندما جاءَهُ الوحيُ أوَّلَ مرَّة، عاد إليها وهو يرتجف قائلاً: ((زمِّلوني، زمِّلوني))، فزمَّلوه حتَّى ذهب عنه الرَّوْعُ، وقال لخديجة رضي الله عنها وأخبرها الخبر: ((لقد خشيتُ على نفسي))، فأجابته خديجةُ رضي الله عنها وقالت: كلَّا والله، لا يُخزيك الله أبداً، إنَّك لتصل الرَّحم، وتحمل الكَلَّ، وتَكسِب المعدوم، وتَقري الضَّيف، وتُعين على نوائب الحقِّ، والله لن يخزيك الله أبداً يا محمَّد، وذهبت به إلى ابن عمِّها ورقة بن نوفل[4].
- وكانت السَّيِّدة خديجة رضي الله عنها كذلك سنداً اقتصاديًّا وماليًّا عندما قدَّمت مالها وتجارتها خدمة للدَّعوة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٢).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة،(٤/٤٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣١٧١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠).

- كان النَّبيُّ ﷺ يخصِّصُ دروساً للنِّساء، ويخرج إليهنَّ بناءً على طلبهنَّ، فعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهبَ الرِّجالُ بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلِّمنا ممَّا علَّمك الله، فقال ﷺ: ((اجتَمِعْنَ يوم كذا وكذا))، فاجتمعْنَ، فأتاهنَّ رسول الله ﷺ فعلَّمَهنَّ مما علَّمه الله[1].
- إنَّ في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعيَّة تنميةً لشخصيتها وإفادةً لمجتمعها؛ فتُكسِبُها خِبْراتٍ متنوِّعةً، بينما انعزالُها يَهبِط بشخصيَّتها ومستوى اهتماماتها، بشرط أن تتوفَّر في مجتمع المشاركة الأحاديثُ والحوارات الرَّصينة، والنَّشاط الجادُّ المثمر، في مجال العبادة أو العلم أو الفكر أو في مجال العمل الاجتماعيِّ.
- لقد كان الحدُّ الأدنى من كلِّ ذلك موجوداً على عهد النَّبيِّ ﷺ، ويكون بقصدِ النِّساء المسجدَ، فقد كان المسجد النَّبويُّ مكاناً للعبادة ومركزَ إشعاعٍ ثقافيٍّ واجتماعيٍّ للرَّجل والمرأة على السَّواء.
- أمَّا الحدُّ الأعلى المتميِّز فتمثَّل في بناته وأزواجه ﷺ أمَّهاتِ المؤمنين رضي الله عنهنَّ، اللَّائي بَلَغْن بمعايشتهنَّ وعِشْرتهنَّ للنَّبيِّ ﷺ وسماعِهنَّ منه وأخذِهنَّ عنه منزلةً علميَّة رفيعة، فأخذ عنهنَّ كبارُ الصَّحابة الحديثَ والتَّفسيرَ والفقهَ.
- فالسَّيِّدة فاطمة الزَّهراء الَّتي كان النَّبيُّ ﷺ يقوم لها ويقول عنها: ((إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا))[2]، وقد أخبر أنَّها سيِّدة نساء العالمين، كان لها دور محوريٌّ عظيم ومكانة كبيرة في نفوس كلِّ المسلمين.
- والسَّيِّدة عائشة رضي الله عنها كانت تعلِّم النَّاس أحكامَ الإسلام، وكانت مرجعاً فقهيًّا وعلميًّا للصَّحابة من الرِّجال عشراتِ السَّنوات بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، تُعلِّمهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٩).

وتبيِّن لهم أحكام الله في عباده، وكتبُ الفقه والحديث والسِّيرة طافحةٌ بآرائها واجتهاداتها، وأحياناً بمخالفتها لاجتهاداتِ كبار الصَّحابة في بعض المسائل.

- وكانت السَّيِّدة أمُّ سلمة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها كذلك، صاحبة العقل الرَّزين والمشورة الصَّائبة، والَّتي حلَّت برأيها السَّديد حالة شِبْه العِصيان الَّذي حصل بعد صلح الحديبية.
- وعُرف عن السَّيِّدة حفصة بنت عمر أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها كانت المؤتمنة على أعظم مقدَّس من مقدَّسات المسلمين وهي نسخة المصحف الشَّريف.
- وهذه السَّيِّدة الشِّفاء بنت عبد الله القرشيَّة رضي الله عنها كانت من عاقلات النِّساء وفُضلاهنَّ، احتلَّت منزلةً مرموقةً بين نساء مكَّة؛ لامتلاكها صفاتٍ كانت نادرةً عند المرأة في ذلك العهد، فهي تمثِّل المرأة المثقَّفة المتعلِّمة المتميِّزة، أسلمت في وقت مبكِّر قبل الهجرة، وبايعت النَّبيَّ ﷺ في زمنٍ كان الإيمان والبيعة مصدرَ شقاءٍ وتعذيب واضطهاد على يد المعاندين للدِّين، وهي من المهاجرات الأُوْليات.

كان رسول اللَّه ﷺ يزورُها، فتطرحُ الأسئلةَ عليه باستمرار للحصول على الأجوبة، وهذا من أكبر العوامل الَّتي حوَّلَتْ "الشِّفاء" فيما بعد إلى راويةٍ أمينةٍ وصادقةٍ للحديث النَّبويِّ، فقد اختزنت ذاكرتُها الكثيرَ من كلام النَّبيِّ ﷺ، وقدَّمتهُ للنَّاس بعقل ناضح وأسلوب واضح.

وإلى جانب دورها في الحفظ والرِّواية لعبت دوراً في مجال التَّعليم، فقد طلب منها النَّبيُّ ﷺ أن تعلِّم زوجتَه حفصةَ رضي الله عنها، فقال لها: ((ألا تعلِّمين هذه

رُقْيَةَ النَّمْلةِ كما علَّمتِيها الكتابة))[1]، أي: إنَّها كانت طبيبةً ومعلِّمةً للقراءة والكتابة، وقد علَّمت الكثيرين.

وهذا الدَّور التَّربويُّ والتَّعليميُّ حَظِيَ بمكانةٍ خاصَّةٍ في صدر الإسلام، ممَّا دفع بالنَّبيِّ ﷺ – تقديراً منه لـ "الشِّفاء" رضي الله عنها ولدورها الاجتماعيِّ والعلميِّ المطلوب بإلحاحٍ في هذا المجتمع – أن أَقْطَعَها داراً لتقيم بها مع ابنها.

- وكذلك السَّيِّدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تعمَلُ خارجَ البيت، وتلقى الرِّجال أحياناً، فقد روى الإمام البخاريُّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: ((تزوَّجني الزُّبيرُ، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ غيرَ ناضحٍ وغيرَ فرسِهِ، فكنتُ أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرِزُ (أي: أخيط) غَرْبَهُ (أي: دلوه) وأعجن، ولم أكن أَحسِنُ أَخبِزُ، وكان يخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكنَّ نسوةَ صِدْق، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزُّبير الَّتي أقطعه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي مِنِّي على ثُلُثي فرسخ، فجئت يوماً والنَّوى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نَفَرٌ من الأنصار، فدعاني ثمَّ قال: ((إِخْ إِخْ)) لِيَحملَني خَلْفَهُ، فاستحييتُ أن أسير مع الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيْرَتَهُ وكان أغيرَ النَّاس، فعرف رسولُ الله ﷺ أنِّي قد استحييتُ فمضى))[2].
- وذكر التَّاريخ الإسلاميُّ النِّساء اللَّواتي جِئْنَ يُبايِعْنَ النَّبيَّ ﷺ، وأمر النَّبيُّ ﷺ بمبايعتهنَّ وأخذِ العهد عليهنَّ والاستغفارِ لهنَّ، كما جاء في سورة الممتَحنة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٨٨٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٢٤).

يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] (١).

- وكانت المرأةُ تأتي منفردةً أو على رأسَ وفدٍ لتكلِّم النَّبيَّ ﷺ وتُحاورَهُ وتجادله وهو بين الرِّجال، كخولَةَ بنتِ ثعلبة، وسفَّانةَ بنتِ حاتم الطَّائيِّ.

إذاً: بعد كلِّ هذه الشَّواهد المتضافرة والقاطعة لا مجال للقول: إنَّ المرأة كما أرادها الإسلام ونظر إليها كانت محجوبةً أو منعزلةً أو محجوراً عليها كما يقولُ بعضُ أدعياء التَّشدُّد وكما يسوِّقون، من خلال إسقاطِ عاداتٍ وتقاليدَ جاهليَّة على أحكام الشَّريعة، وإلباسِها لَبُوسَ الدِّين.

أمَّا ما ذُكِر من استدلال بعض المتشدِّدين بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] على أنَّ المرأة مأمورة بالقَرار في البيت وعدمِ الخروج منه نبيِّن ما يأتي:

إنَّ سياق الآية هو خطابٌ لأمَّهات المؤمنين على وجه الخصوص، وليس لعموم المسلمات، حيث ابتدأت الآيات بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وعلى فرض توجُّه الخطابِ لعموم النِّساء فإنَّ الأمر بالقَرار بالبيت يعني: أنَّ الأولويَّة هي للبيت، وليست نهياً عن الخروج، بدليل أنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ كنَّ يخرجْنَ من بيوتهنَّ بعد نزول هذه الآية.

ويفسِّر البعضُ أمرَ الله للمرأة بالحجاب أنَّها ينبغي أن تحتجب عن الرِّجال بالكامل، فلا تراهم ولا يرونها مطلقاً، والحقيقةُ عكسُ ذلك تماماً، فالحجابُ هو أمر يتعلَّق باللِّباس، وإنَّما شُرِع الحجاب لترتديه المرأة عند خروجها من البيت وعند رؤيتها للرِّجال أو

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٩٨-٩٩).

الكلام معهم، فالدَّليل هنا هو حجَّة مؤيِّدة لمشاركة المرأة في الحياة العامَّة وليس حجَّة ضدَّها.

والمرأةُ في عبادة الحجِّ تخرج وتسافر وتطوف وتسعى بين الرِّجال دون أيِّ حرج، وهذا معروف ومقرَّر لدى النَّاس منذ صدر الإسلام.

والخلاصة: من كلِّ ما سبق أنَّ من أراد أن ينحِّي الهوى وأن يُعمِلَ العقل والإنصاف في الأدلَّة الشَّرعيَّة ووقائع السِّيرة النَّبويَّة يرى المرأةَ حاضرةً بقوَّة، ومشاركةً في كافَّة ميادين الحياة العامَّة دون أيِّ حرج، مع الحفاظ على حشمتها وبما يناسب طبيعتها وفطرتها.

الشّبهة الخامسة: قضية العنف ضدّ المرأة ومنها ضرب المرأة.

أوَّلاً: شبهة زعم العنف ضدَّ المرأة:

كرَّم الله تعالى الإنسان رجلاً كان أو امرأة بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠][(١)]، ولا يحقُّ بعد ذلك لذي لُبٍّ أن يثير قضية العنف ضدَّ المرأة ويلصقها بالدِّين، وخصوصاً بعد بيان الأهميَّة الكبرى الَّتي أولاها القرآن الكريم للمرأة، حيث أكرمها ووضعها في أعلى درجات الاحترام والسّموّ، أمّا العنفُ فهو ظاهرةٌ إنسانيّةٌ ليست حِكْراً على شعب من الشّعوب ولا جنس من الأجناس، فمنذ بدء الخليقة كان العنفُ يُمارَسُ من الرّجال ضدَّ النّساء والعكس، وعندما يقولون: "العنف ضدَّ المرأة" فذلك ليست عنفاً ضدَّ المرأة، الحقيقة هو العنف ضدَّ أنفسنا، العنف ضدَّ الإنسانيّة؛ لأنَّ المرأة هي الأمُّ، هي الأخت، هي الزّوجة، وهي الَّتي تربِّي المجتمع، وتعطي أيَّ مجتمع من المجتمعات قيمتَهُ الحضاريّة والإنسانيَّة.

وكلُّ الشّرائع السّماويّة والتّعاليم الأرضيّة تتحدَّث عن حقوق المرأة، ومنها الإسلام، فلا يجوز لأحدٍ أن يعتقد بأنَّ إهانة المرأة هو من تشريع الإسلام، فالإسلام أعطى المرأة الحقوق عندما كانت المرأة في ظلّ الوأد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] [(٢)].

وإنَّ كلَّ ما نشاهده من ضياعٍ لحقوق المرأة أو إهانة لقدرها وظلمها ما هو إلا من صنع البشر، وليس من شرع ربِّ البشر، لا في المسيحيّة ولا في الإسلام.

لذلك استدعانا المقامُ للبحث في قضيَّة العنف ضدَّ المرأة كدراسة تأصيليّة مهمّة؛ من شأنها إلقاءُ الضّوء على هذه القضيَّة وبيان حقيقتها الصّحيحة.

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (١٥/١٩٦-١٩٧).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٣٠/٦٤-٦٥).

ما هو العنف؟

- العنف في اللّغة: عَنُفَ بِهِ وعليه عُنْفاً وعَنافَةً: أخذَهُ بشدَّة وقسوة ولامَه، فهو عنيف، والعُنْفُ ضدُّ الرِّفْق.
- العنف في الاصطلاح: هو جميعُ أشكال الإيذاء والاستغلال الَّتي تؤدِّي إلى ضرر جسديّ أو معنويّ بالأفراد أو الجماعات.

- تاريخ العنف:

ظاهرةُ العنفِ بطبيعة الحال ظاهرةٌ قديمة قِدَمَ الإنسانيّة نفسها، ومرافقةٌ للوجود؛ لأنَّها بدأت ببدء الخليقة من خلال الصّراع بين ابنيّ آدم "قابيل وهابيل"، ثمَّ تطوَّر العنفُ في العصور الأخيرة ليصبح أكثر تنظيماً وأكثر انتشاراً، علماً بأنّ العنف لا يحلُّ المشاكل، بل يزيدها تعقيداً، والعنف مشحونٌ بالمشاعر السَّلْبيّة الَّتي تُثقل النَّفس وتُؤدِّي إلى التَّعاسة في الحياة.

والعنفُ يحمل أوجهاً متعدّدةً منها: الإرهاب، الاستبداد، الحرب، الاغتيال، الاغتصاب، الانتقام، والثَّأر...، وعليه: فإنَّ مشاكل العنف تبدو غير متناهيّة فهي متجدِّدة بتجدُّد الحياة.

ومفردة العنف بلفظها لم ترد في القرآن الكريم، إلَّا أنّ هناك مفرداتٍ تدلُّ على مفاهيم العنف في القرآن، علماً أنَّها تتنوَّع من جهة المدح والذَّمّ منها:

- القوَّة: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] [(١)]، فينبغي التَّفريق بين استخدام القوّة لردِّ العدوان فتسمَّى حينها: دفاعاً، واستخدامها للاعتداء على الآخرين فتسمَّى: عدواناً، وعلى الرّغم من أنَّ الاستعمال الأكثر

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (١٠/ ٢٥-٢٧).

هو لمفردة: "القوّة" في القرآن الكريم إلا أنَّ قرائن النَّصّ تُفسِّر القوَّةَ بالعودة بها إلى أكثر من معنى، منها: الجِدّ، العَزْم، الثِّقة، القُدْرة، التَّحمُّل.

- ومن مرادفات العنف: الإرهاب، وقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠] (١)، وهو في اللّغة من: رَهَبَ يرهَبُ رَهْبَةً ورَهَباً، أي: خاف، أي: تُعِدُّون من العُدّة ما يخاف به عدوُّكم معها من الاعتداء عليكم، لا أنَّكم تنشرون بها الإرهاب بين النّاس كما يفعل الغرب اليوم، على ذلك أجمع المفسِّرون.

الأخلاق الَّتي ندب لها القرآن الكريم:

يُوجِبُ القرآنُ الكريم العدلَ ويُحرِّمُ الظُّلْم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] (٢).

ووسم القرآن أمّة الإسلام بالوسطيّة، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] (٣).

ويدعو القرآن الكريم للسّلام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [الأنفال: ٦١] (٤)، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] (٥).

ويؤكِّد القرآن الكريم على اللِّين، ويحذِّرُ من الفَظاظة والغِلْظة، ويحضُّ على العفو، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (١٠/ ٢٥-٢٧).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٧٨-٨٣).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ١٢-١٦).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (١٠/ ٢٧-٢٨).

(٥) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ١٥٣-١٥٤).

الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] [(١)].

العنفُ مصطلحٌ حديثٌ لم يتعرَّض له الفقهاءُ سابقاً:

يتناول الفقهاء معنى العنف فقهيًّا تحت مصطلح الإكراه، ولم يتمَّ استخدام مصطلح العنف في الفقه الإسلاميّ إلا حديثاً؛ إذ عُرّف الإكراهُ بأنَّه: «إلزامُ الشّخص شيئاً على خلافِ مُراده».

نهيُ القران الكريم عن كلِّ أشكال الإيذاء للمرأة:

يؤكِّدُ القرآنُ الكريم في آيات عدَّة على نبذ العنف والإيذاء تجاه المرأة، مؤكِّداً على إكرام المرأة، ومن ذلك:

النَّهي عن إيذاء المرأة عموماً:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

النَّهي عن الإيذاء القوليّ:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

تؤكِّد الآيةُ الكريمة على صون المرأة من الكلام الفاحش والبذيء والسّخرية.

النّهي عن إيذاء المرأة في سمعتها:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فالآية الكريم تبيِّنُ عظيم هذا الجرم؛ لما فيه من عظيم الضَّـرر على المرأة، ولذلك كانت العقوبة عظيمةً في حقِّ من يعتدي على سُمْعَةِ المرأة تتناسب مع عظيم تلك الجريمة.

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٠٥-١٠٨).

بل أشار القرآن الكريم إلى ذمٍّ قبيح القول في التَّعريض بسوء السُّمعة: كما جاء حكاية عن اليهود في قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨][(١)].

ومن أشكال الإيذاء الَّتي نهى عنها القرآن الكريم:

هجران الزّوجة بغير حقّ:

كما في قصّة خولةَ بنتِ ثعلبةَ زوجةِ أوسِ بن الصّامت رضي الله عنهما حين قال لها: أنت عليّ كظهر أمِّي، يريد تحريمَها عليه، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾ [المجادلة: ١ - ٤][(٢)].

فرتَّب القرآنُ الكريم على مقولة أوس بن الصّامت عقوباتٍ شديدةً هي: عدُّ قولِهِ من مُنْكَرِ القول، وعليه تحريرُ رقبة، أو صيامُ شهرين متتابعين، أو إطعامُ ستينَ مسكيناً، وما تلك العقوباتُ إلا دلالةٌ على عظيم رفض القرآن الكريم لجميع أشكال العنف والإيذاء تجاه المرأة.

ومنها: الإيلاء وهو: الحلف على عدم جماع الزّوجة:

إذْ رَفَضَ القرآنُ الكريم أن تعيش المرأة في حياة زوجيّة ناقصة الحقوق، فلا يحقُّ للزّوج أن يَحرم المرأة حقَّها، وإلَّا لوليِّ الأمر أن يطلِّقها منه، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (١٦/ ٨٩).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ٩-١٥).

نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] (١).

ومنها: النّهي عن الإضرار بالمطلَّقة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢] (٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١، ٢] (٣).

ومنها: النّهي عن الإضرار الماديّ للمرأة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] (٤).

ومنها: الاعتداء على حقِّ المرأة الماليّ:

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٥٧-٢٦٢).

(٢) انظر: التفسير العصري الجامع (٢/ ٢٨٨-٢٩٠).

(٣) انظر: التفسير العصري الجامع (٢٨/ ١٨٩-١٩٥).

(٤) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٨٥-١٨٧).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء: ٣٢] (١).

ثانياً: هل الإسلام أباح ضرب المرأة؟

يرى بعض المهاجمين للإسلام والمشككين في أحكامه هذه القضيَّة وكأنّها ثغرة كبيرة وخطيرة ، يسيئون من خلالها للإسلام، ويصوّرونه دين القسوة والعنف وظلم واضطهاد المرأة، وتعويلهم في هذا الأمر على آية سورة النّساء : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النّساء:٣٤].

حيث يقولون أنَّ الأمر بالضَّرب هنا واضح وصريح والرّدّ على ذلك من عدَّة وجوه:

١- الضّرب المذكور في الآية ليس ضرباً عامًّا لكلّ النّساء وإنّما هو حالة خاصَّة هي المرأة النَّاشز، أي المرأة الَّتي تتمرَّد على أسرتها وتريد هدم بيتها وتتخلّى عن أولادها، وتأتي مرحلة الضَّرب بعد مرحلتين هما الوعظ والهجران.

٢-إن الضّرب الوارد في الآية هو ضرب رمزيّ وليس على وجه الأذى الحقيقيّ أو إحداث الضَّرر أو إيقاع الألم، وقد أسماه الفقهاء بالضّرب غير المبرِّح، وجعلوه له مثلاً بالضّرب بعود السّواك، وهذا يدلّ على أنّه رمزيّ وليس فعليًّا، فهو أشبه بالعتب والإشارة منه بالضّرب.

٣-الشّواهد الكثيرة والآثار العديدة عن النّبي ﷺ تتضافر في الأمر بحسن معاملة الزّوجة وإكرامها وعدم إهانتها والنّهي الشّديد عن ضربها، ولم يرد عن النّبي ﷺ قطّ أنّه ضرب زوجة من زوجاته أو سمح بذلك، بل واقع الحال هو العكس تماماً، إذ كان المسلمون الأوائل يشكون إلى رسول الله ﷺ تمرد

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٥/ ٢٥-٢٧).

نسائِهم عليهم لأنّ رسول الله ﷺ قد منع ضرب النّساء، ومن هذه الشّواهد:

- ما أخرجه الإمام مسلم عن السّيّدة عائشة قولها: ((مَا ضربَ رسولُ الله ﷺ خادمًا لَه ولا امرأةً ولا ضربَ بيدِهِ شيئًا))[1].

- قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: ١٩].

- قول النّبيّ ﷺ : ((خيرُكُم خَيرُكُم لأَهْلِهِ))[2] وقوله ﷺ ((استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا))[3].

- النّهي عن الإضرار بأيّ أحد وفي ذلك قول النّبيّ ﷺ : ((لا ضَررَ ولا ضِرارَ))[4] ولا شكّ أن الضّرب هو أحد صور الإضرار.

للمرأة الحقّ في وعظ زوجها إذا نشز، وهجرُهُ في بعض الحالات، وأن تشكوه إلى القاضي الَّذي ينوب عنها في تأديب الزّوج:

من حقِّ الزوجة أن تطلب من القاضي تأديبَ زوجِها إذا لم يعاملها زوجها بالمعروف، فعلى القاضي أن يعظه، فإذا لم ينفع الوعظ حكم القاضي للزّوجة بالنَّفقة، ولا يأمرُ له بالطّاعة وقتاً مناسباً؛ وذلك لتأديبه، وهو مقابل الهجر في المضاجع، فإذا لم يجد من الزّوج استجابة حكم عليه بالضَّرب.

وينبغي أن نعلم أنَّ الشّريعة الإسلاميّة أخضعت كُلًّا من الزّوج والزّوجة لهذا التّأديب، إذا تحقَّق موجبه، ولم تخضع الزّوجة فقط له، غير أنَّ الشّريعة فرَّقت بينهما في طريقة التَّنفيذ، ففي الوقت الَّذي مكَّنت الزَّوج من تطبيق هذا التَّأديب على الزَّوجة بشروطه وقيوده، فقد مكَّنت القاضي – دون غيره – من تطبيق هذا التَّأديب وأشدَّ منه على الزَّوج

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)

(٢)صحيح الترمذي (٣٨٩٥)

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) باختلاف يسير.

(٤) أخرجه الدّارقطني (٣/٧٧)، والحاكم (٢٣٤٥).

بشروطه وقيوده أيضاً.

والخلاصة:

- النُّشُوز هو معصيةُ المرأة لزوجها فيما يجب عليها؛ فهو مُوجِبٌ تأديبها، وهذا لا يعني سلب المودَّة والرَّحمة بينهما أو إهانتها، وإنَّما هو بمثابة تقويم وإصلاح لها.
- النُّشُوز كما يكون في المرأة يكون في الرَّجل أيضاً، ولقد تدرَّج التَّشريع الإسلاميُّ، وأعطى لكلّ طرف طريقة في معالجته، كما حدَّد الإسلام هذه الطّرق العلاجيّة، وضبطها بضوابط مراعياً خصوصيات كلّ منهما.

الشُّبهة السَّادسة: شبهة عمل المرأة

مضمون الشُّبهة:

يدَّعِي أدعياءُ تحريرِ المرأة أنَّ الإسلام حرّم العمل على المرأة، وجعلها حبيسةً بين أربعة جدران، فهي بذلك مهمَّشةُ الدَّوْرِ مسلوبةُ الإرادة، وفي ذلك هدرٌ لكرامتها، وشلّ لحركتها، وتعطيلٌ لطاقاتها ولنتاجها العلميّ والعمليّ والفكريّ.

ويتلخص إبطال هذه الشُّبهة:

خيرُ الهدي هديُ سيدنا محمَّد ﷺ وهدي خلفائه الرّاشدين، ونحن نأخذ الشّريعة والأحكام من سلوك الرّسول الكريم، والنَّاظرُ في حياة المرأة في عهد الرّسالة وما بعده يرى يقيناً أنَّها لم تكن مسجونة ولا معزولة ولا مهمَّشة.

بل يرى نماذجَ كثيرة دالَّةً على أنَّ المرأة أخذت دورها في شتى المجالات العلميّة والعمليّة والفكريّة والاجتماعيّة وغيرِ هذا، ممّا هو مشهور معروف من سيرته ﷺ وهدي أصحابه.

وهذا لا يعني أن تذوب الحدود بين الرَّجل والمرأة، وتُنسى القيود الشّرعيّة الضّابطة لذلك، إنَّما الصّواب في ذلك هو الاشتراك في العمل والتّعاون على ما فيه مصلحة الوطن والأمَّة، وخدمة المجتمع، وبما يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها، وأن لا يشغلها ذلك عن أعظم مهمة في الوجود، وهي تنشئة الأجيال والارتقاء بالأخلاق.

التَّفصيل فيما يتعلق بعمل المرأة في الإسلام:

بناءً على قاعدة: "الأصلُ في الإسلام المساواة بين الذَّكر والأنثى" فإنَّ الشَّرع الإسلاميَّ لا يحرِّم عملَ المرأة، يقول الإمام الشّهيد البوطيّ رحمه الله تعالى: (إنَّ الأعمال

المشروعة الَّتي أباحها الإسلام للرّجال هي ذاتها الَّتي أباحها للنّساء، والأعمال الشّائنة الَّتي حرَّمها الله على الرّجال هي ذاتها الَّتي حرمها على النّساء.

غيرَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ ألزم الرِّجال بآداب سلوكيّة واجتماعيّة؛ فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم الَّتي يمارسونها خاضعة لتلك الضّوابط والآداب، وألزم النِّساء أيضاً بآداب سلوكيّة واجتماعيّة؛ فكان عليهنَّ ألَّا يخرجن في أعمالهنَّ الَّتي يمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب.

فإذا انتفى هذا المحذورُ الَّذي هو محذورٌ في حقِّ كلٍّ من الرَّجل والمرأة كما قد رأيت، فللمرأة أن تمارس أيَّ وظيفة من الوظائف المشروعة بحدِّ ذاتها، كما أنَّ لها أن تباشرَ أيَّ عمل من الأعمال المباحة في أصلها، سواءٌ كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك.

غيرَ أنَّ الأعمال الوظيفيّة والمهنيّة عندما تتزاحم بحكم المتطلَّبات الأسريّة والاجتماعيّة، فلا مناص عندئذٍ من اتِّباع ما يقتضيه سُلَّمُ الأولويات في تفضيل الأهمِّ فما دونه، من حيث رعايةُ الضَّروريَّات ثمَّ الحاجيَّات ثمَّ التَّحسينيَّات من مصالح المجتمع.

إنَّ المرأة المتزوِّجة الَّتي أنجبت أطفالاً يلاحقها المجتمعُ بطائفة من الأعمال الكثيرة الَّتي لا تقدر في الأغلب على النُّهوض بها كلِّها، فهي مُلاحَقَةٌ برعاية زوجها وتوفير مقوِّمات إسعاده، وهي مُلاحَقةٌ في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم، كما أنَّها بحكم ثقافتها واختصاصها العلميّ الَّذي تتمتَّع به مدعوَّةٌ إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليميّة في إحدى المدارس أو الجامعات، وقد تكون ذاتَ نشاطٍ اجتماعيّ، فهي مدعوَّةٌ بحكم مزيَّتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحلِّ بعض مشكلاته.

إنَّ الوقت لا يُسعِفُها في النُّهوض بسائر هذه المهام والوظائف، وهي كلُّها جيدة ومفيدة، فما الحلُّ الَّذي يجب المصيرُ إليه؟ ليس ثمَّةَ حَلٌّ منطقيٌّ سليم إلا اللجوءَ إلى ما تقتضيه رعايةُ سُلَّم الأولويات.

وسُلَّمُ الأولويات يقول فيما قرَّره سائرُ علماء الاجتماع: إنَّ نهوض الزّوجة الأمِّ بمسؤوليَّة رعاية زوجها وتربية أولادها، والعمل على تنشئتهم النَّشأة الصّالحة يرقى إلى مستوى الضّروريات من مصالح المجتمع، ذلك أنَّ صلاح الأسرة هو الأساسُ الأوَّلُ لصلاح المجتمع، فإذا فسدت الأسرة وعصفت بها رياحُ الفوضى والإهمال فإنَّ سائر الأنشطة العلميّة والثّقافيّة وسائر القوى والمدَّخرات الاقتصاديّة لا يمكن أن يحلَّ محلَّ الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سويّ.

ولكي يتيسَّرَ السَّبيلُ أمام المرأة للتقيُّد بمقتضى سُلَّمِ الأولويات هذا، ولكي لا ترى عَنَتاً في إلزام نفسها بذلك، فقد كَفَتْها الشّريعةُ الإسلاميّةُ مَؤُونَةَ النَّفقة على نفسها وأولادها، ووفَّرت لها الجهد الَّذي كان ينبغي أن تبذله لذلك، عندما ألزم الزَّوجَ بالإنفاق عليها وعلى أولادها.

وليكن معلوماً أنَّ هذا الَّتيسير الَّذي حقَّقه الشَّارعُ أمام المرأة بين يدي اتِّباعها لما يقتضيه سُلَّمُ الأولويات لا يعني أنَّه حرَّم عليها ممارسةَ الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل، بل إنَّ باب الوظائف والأعمال المختلفة يظلُّ مفتوحاً أمامها كما هو مفتوح أمام الرَّجل، ولكن ضرورة البدء بالأهمِّ فما دونه واجب تنسيقيٌّ يخاطب به المنطقُ الفكريُّ والاجتماعيُّ كلاً من المرأة والرَّجل على السَّواء.

وعلى سبيل المثال: فإنَّ الزَّوجين إذا اقتنعا بأنَّ الوظائف البيتيَّةَ أقلُّ من أن تملك على الزَّوجة كاملَ وقتِها فلا مانع شرعاً من أن تنفق فُضُولَ وقتها في أيِّ عمل صالح تؤدِّيه خارج المنزل، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضَّوابط الَّتي يجب أن تلتزم بها،

حتى إذا رأيا أنَّ عملها هذا يُخِلُّ بالأهمِّ من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات الَّتي تتربَّص بها كان عليهما أن يتخذا القرار المتَّفِق مع مبدأ تدرُّجِ المصالح الاجتماعيّة.

وانظر إلى المجتمعات الغربيّة اليوم، كم تندب حظَّها التَّعيس في انهيار الأسرة الغربيّة، وفي تحوُّل المنازل الَّتي كانت يوماً ما خَلايا مُقدَّسة لأسرٍ متماسكة إلى فنادق صغيرة يأوي إليها أشخاصٌ تقطَّعَتْ فيما بينهم صِلاتُ التَّعاون والقربى، فلم يَعُدْ يجمعهم إلا المبيتُ في هذه الملتقيات، ثمَّ تساءل ما الَّذي جعل صلات القربى - وهي موجودة - تتقطَّع فيما بينهم؟

إنَّ الَّذي قطَّع هذه الصِّلة إنَّما هو استقلاليَّةُ كلٍّ من أعضاء الأسرة الواحدة، فالزَّوجةُ الأمُّ والبنتُ البالغة والزَّوجُ الأب كلٌّ منهم مسؤول عن نفسه، ومن ثَمَّ فعلى كلٍّ منهم أن يبحث عن معيشته الَّتي يحلم بها من خلال جهده الشّخصي وكَدِّ يمينه.

أما شِرْعةُ الإسلام فقد حصَّنتِ المرأةَ آمنةً مطمئنةً في مملكة أنوثتها، ويسَّرت لها السَّبيل الأمثلَ لتكون عضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرَّغ لرعايتها وحمايتها من كلِّ سوء وآفة، وفتحت أمامها المجالَ في الوقت ذاته لتمارس ما تشاء من الأنشطة الاجتماعيّة، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة، إشباعاً منها لهوايةٍ أو رغبةٍ، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورةٍ مُلجِئَةٍ) [1].

وقد قدَّمنا نماذج كثيرة عن عمل المرأة ومشاركتها في جميع جوانب الحياة العامَّة، في بناء الأمَّة والوطن، وخدمة المجتمع في فصل مشاركة المرأة في الحياة العامَّة في عهد الرَّسول ﷺ، فليرجع إليها ففيها من الوقائع ما يكذِّبُ دعوى تحريم عمل المرأة.

---

١ - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي.

الشُّبهة السَّابعة: مهر المرأة وصداقها

مضمون الشُّبهة:

يدَّعِي بعضُ المُتوهِّمين أنَّ المهر في الإسلام من مظاهر امتهانِ المرأةِ وظُلْمِها، زاعمين أنَّه ثمنٌ لشرائها واقتنائها، وكأنَّها مَتاعٌ يُباع ويشترى.

وجوه إبطال الشُّبهة:

هذه شبهة تناولها أعداءُ الإسلام وأعداءُ الأمّة، يريدون من خلالها تشويهَ الإسلام الحقيقيّ وتعاليمه الرّاقية، ويرومُونَ من وراء ذلك الطَّعنَ في أحكام الأسرة في الإسلام وموقفه من المرأة.

إنَّ القرآن الكريم يتحدّثُ عن المهر بأعظم صفةٍ، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] [(١)]، و(الصَّدَاق) هو المهر، و(نِحلة) أي: هديّة؛ أي: يجب أن تُعطى المرأة مهرَها عند زواجها وهو حقٌّ لها.

والحكمةُ من وجوبه إظهارُ خَطَرِ هذا العقد ومكانته، وإعزازُ المرأة وإكرامُها، وهو دليل على أنَّ للمرأة مكانةً عاليةً عند الرَّجل تستحقُّ أن يضحي من أجلها بالمالِ الَّذي كدَّ واجتهد في جَمْعه وتحصيله والحفاظ عليه، والمهرُ كذلك دليلٌ على الرَّغبة في بناء حياة زوجيّة كريمة مع الزَّوجة، وإبداءٌ لحسن النيَّة على قصد معاشرتها بالمعروف، وفيه تمكينٌ للمرأة من التَّهيؤ للزّواج، ومساعدةٌ لها في التَّجهيز والاستعداد للتَّعاون في تأثيث بيت الزَّوجية، وإعداد ملابسها وما تحتاج إليه، تطوُّعاً منها وليس فرضاً عليها.

---

(١) انظر: التفسير العصري الجامع (٤/ ١٧٢).

والزّواجُ في الإسلام إنَّما هو: إيجابٌ وقبولٌ وشهادة الشّهود والإشهار والصّداق؛ أي: المهر، بأيّ شيءٍ يعبّر عن هذه الهديّة، فالزَّواجُ علاقة سامية لا يرتبط المهرُ فيها إلا بعد الرِّضا والاتفاق بين الطّرفين على العشرة بالمعروف والارتباط والمودَّة والتّفاهم.

وقال النّبيّ ﷺ: ((إنَّ من أَعْظَمِ النّساءِ بركةً أيسرَهُنَّ صَدَاقاً)) [1]، فأعظمُ مهرٍ هو الأقلّ؛ لأنّ الإسلام لا يثمِّنُ المرأةَ بالمهر وإنّما يكرّمها، فأهمِّيَّةُ المهر في رمزيَّته وليس في قيمته، بدليل أنَّ السَّيِّدةَ فاطمةَ رضي الله عنها ــ وهي خير النِّساء ــ كانَتْ أقلَّ النِّساء مهراً على الإطلاق، وهناك فارقٌ بين أن يثمّن وأن يكرّم، وهذه الهديّة هي تكريمٌ وتعبيرٌ عن المودّة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١].

فالمهرُ ليس ثمناً للمرأة، ولا يقترب مفهومُهُ في الإسلام – مطلقاً – من فكرة الشِّراء أو التَّملُّك، فالإسلام جعل المهر حقّاً للمرأة هديَّةً محضةً، وألزم الزَّوجَ بالوفاء به، بينما كانت العربُ في الجاهلية يَرَوْن المهر ثمناً للمرأة عند زواجها، وكان من حقِّ الأب لا الابنة.

ولو كان المهر ثمناً للزَّوجة لجاز للزَّوج أن يبيع زوجته؛ لأنَّ حقَّ البيع ناشئٌ بالضَّرورة عن الملك؛ وهذا ليس في الإسلام ولا من تعاليمه، بل هو شيءٌ وُجِدَ في بعض الثَّقافات الأخرى كالهند القديمة، وفي بريطانيا كان هناك قانونٌ شائع حتى نهاية القرن العاشر يعطي الزَّوج حقَّ بيع زوجته وإعارتها، بل وقَتْلِها إذا أصيبَتْ بمرضٍ عُضال؛ بل إنَّ القانون الإنجليزيَّ حتى عام ١٨٠٥م كان يُبيح للرَّجل أن يبيع زوجته، وقد حُدِّدَ ثمنُ الزّوجةِ بستَّة بِنْسات.

---

١ – رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٣٥٦).

هذا إذن هو قَدَرُ المرأة في هذه الثّقافات، أمَّا في الإسلام فالمهرُ لا يمنح الزَّوجَ أيَّ حقٍّ من حقوق التَّملُّك لزوجته، ولا يمكن أن يعتقد عاقلٌ أنَّ الإسلام وضعه ثمناً للمرأة وشرطاً لتملُّكها؛ إنَّما هو تكريم وحماية للمرأة وإعزاز لها وعناية بها، وتقديس للحياة الزّوجيّة، وحماية لكيان الأسرة، وحماية لاستقرار المجتمع.

وختاماً:

لا شكَّ أنَّ قضايا المرأة وحقوقها ودورها في المجتمع غدت من القضايا المركزيّة الَّتي تحدد هويّة أيِّ مجتمع وتوجهاته، وينبني عليها الكثير من النّتائج في مجال الأسرة والحياة الاجتماعيّة والسِّياسيّة والاقتصاديّة لكلّ بلد من البلدان، يضاف إلى ذلك التّقاطع والتّشابك الكبير لمثل هذه القضايا مع التّشريعات الدّينيّة والأوامر الإلهيّة، وقد كان عنوان كتابنا هذا (المرأة بين ظلم الغرب وعدالة الدّين) ممثِّلاً للتَّحدي الكبير الَّذي تعيشه نساء عصرنا ومجتمعاتنا بين الصّورة البرَّاقة الأخّاذة الَّتي يُصوّر عليها وضع المرأة في الغرب، وما يحاول البعض إلصاقه بالإسلام من تهم الغلوّ والتّطرف أو ربطه به من أغلالِ عاداتٍ جاهليّة وتقاليد مجتمعيّة لا تمتُّ له بصلة.

ولعلَّ القارئ أن يجد في هذا الكتاب تجلية للحقائق وسوقاً للأدلة من النّصوص والأحداث في زمن النّبوة ما يزيح عن ناظريه غشاوة التّضليل والتَّزييف، ويريه الدَّور الكبير والرّائد للمرأة كما صوَّرها القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، وهي تعيش حالة انسجام مع الرَّجل وتكامل في الأدوار لا حالة صراع وتنازع كما يريدها الغرب.

ويلخص كلّ ذلك ما أسميناه في الكتاب القاعدة القرآنيّة الذهبيّة للعلاقة بين الرَّجل والمرأة وتوازن الحقوق بينهما، وهي قوله تعالى ﴿ولهنَّ مثلُ الَّذي عَلَيهِنَّ بِالمعْرُوْف﴾ [البقرة: ٢٢٨]

الفهرس

مقدمة:..... ٢

تمهيد: ٤

حال المرأة لدى الأمم القديمة والحضارات والتشريعات المختلفة السابقة على الإسلام:..... ٤

المرأة في عصر الفراعنة:..... ٤

المرأة في بلاد الرافدين: (الحضارة السومرية والبابلية والآشورية): ٥

المرأة عند الصِّينيين القدماء: ٦

المرأة عند الهنود:..... ٧

المرأة عند الإغريق (اليونانيين):..... ٧

المرأة عند الرومان:..... ١٠

المرأة عند الفرس:..... ١١

المرأة عند اليهود:..... ١٢

المرأة في القارة الأوروبية:..... ١٤

المرأة عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام:..... ١٦٦

المرأة في الإسلام:..... ١٧

قضية المرأة في الوقت الحاضر:..... ٢٠
من هي المرأة المقصودة في نصوص الإسلام:..... ٢١
ما هي الأسباب الَّتي قلبت الحقائق حول مكانة المرأة في الإسلام:..... ٢٦
أهم النّقاط الإشكاليّة في قضيَّة المرأة:..... ٢٧
أولاً: القرآن الكريم يتحدَّث عن المرأة:..... ٢٧
ثانياً: المرأة ودورها في الأسرة:..... ٣٦
ثالثاً: حقيقة المساواة بين الرَّجل والمرأة والقاعدة القرآنيَّة الذَّهبيَّة:..... ٤٢
رابعاً: العدالة بين الرَّجل والمرأة كما بيَّنها الإسلام:..... ١
خامساً: شبهات وردود مختلفة وفيها..... ٥٨
الشّبهة الأولى: المرأة مهضومة الحقوق:..... ٥٨
الشّبهة الثّانية: شبهة امتهان الإسلام لعقلية المرأة باعتبار شهادتها تعدل نصف شهادة الرَّجل..... ٦١
الشّبهة الثّالثة: ميراث المرأة..... ٧١
الشّبهة الرّابعة: مشاركة المرأة في الحياة العامَّة..... ٧٩
الشّبهة الخامسة: قضية العنف ضد المرأة ومنها ضرب المرأة. ٨٧
الشّبهة السّادسة: شبهة عمل المرأة..... ٩٦
الشّبهة السّابعة: مهر المرأة وصداقها..... ١٠٠
الفهرس..... ١٠٤

بَيْنَ ظُلْمِ ٱلْغَرْبِ وَعَدَالَةِ ٱلدِّيْنِ